

**النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة**

**"دراسة مقارنة"**

**The Legal System of Public Subscription of Public Shareholding  
Companies Shares  
"Comparative Study"**

**رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون**

**إعداد الطالب**

**ضاري الواوان**

**إشراف الدكتور**

**باسم ملحم**

**القانون الخاص**

**كلية القانون – جامعة الشرق الأوسط**

**تموز 2011**

## التفويض

أنا / ضاري الواوان

أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

هنا، في الموارد

٢٠١٨/٨/٢٠

الاسم :-

التوقيع :-

التاريخ :-

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة ( دراسة

مقارنة )

2011 / 7 / 6

وأجيزت بتاريخ:

لتوقع

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مؤيد عبيدات

الدكتور مراد مواجهة

الدكتور باسم ملحم

رئيساً وعضوأ.....

عضوأ.....

عضوأ ومسؤلأ.....

إِهْدَاء

أهدي هذه الرسالة إلى نبع الحنان  
والدتي التي سهرت من أجلي وحملتني  
وهنا على وهن  
وإلي والدي الذي دعم في روحي الخير  
وأرشدني إلى أهدي السنن

## شكر وتقدير

الحمد لله العلي العظيم والشكر لله القدير أولاً وأخيراً الذي أنعم على بنعمة العلم الذي أثار طريقي في دربي.

أخص بالشكر الجليل أستاذى ومعلمي الدكتور / باسم ملحم الذى كان له عظيم الأثر فى إعدادي لهذه الرسالة بتوجيهاته العظيمة وإرشادى إلى كيفية البحث وفقاً للأسلوب العلمي الصحيح واختص من وقته لي كي يساندنا في إعدادي هذه الرسالة  
كما أوجه خالص شكري إلى كل من ساندنا وقدم لي العون ووفر لي كل السبل الملائمة للبحث العلمي وللحصيل والإعداد هذه الرسالة.

كما أوجه خالص شكري وعميق امتناني إلى جميع الأساتذة الكرام الذين تتلمذت على أيديهم وكان لي شرف اللقاء بهم.

كما أوجه الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضيلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

## الفهرس

ص		الموضوع	م
أ		الغلاف	.1
ب		التفويض	.2
ت		قرار لجنة المناقشة	.3
ث		شكر وتقدير	.4
ج		إهداء	.5
ح		الفهرس	.6
ر		الملخص باللغة العربية	.7
ز		الملخص باللغة الإنجليزية	.8
1	<b>الفصل الأول</b>		.9
1		المقدمة	.10
3		مشكلة الدراسة	.11
4		أسئلة الدراسة	.12
6		مصطلحات الدراسة	.13
8		أهمية الدراسة	.14
8		أهداف الدراسة	.15
9		حدود الدراسة	.16
9		منهجية الدراسة	.17
10		الدراسات السابقة	.18
13		الإطار النظري للدراسة	.19
14	<b>الفصل الثاني</b>		.20
14		ماهية الاكتتاب العام في رأس مال الشركة المساهمة العامة وطبيعته القانونية	.21
14		تمهيد وتقسيم	.22

15	المبحث الأول ماهية الاكتتاب العام	.23
15	المطلب الأول ماهية الاكتتاب العام في رأس مال الشركة المساهمة العامة	.24
17	المطلب الثاني الفرق بين الاكتتاب العام والاكتتاب الخاص	.25
19	المبحث الثاني الطبيعة القانونية للاكتتاب العام	.26
21	المطلب الأول الاكتتاب تعبير عن الإرادة المنفردة للمكتتب	.27
22	المطلب الثاني الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة	.28
22	الفرع الأول نظريّة الوكالة	.29
23	الفرع الثاني نظريّة العلاقة المباشرة	.30
24	الفرع الثالث تكيف عقد الاكتتاب	.31
28	المطلب الثالث الاكتتاب عمل جماعي	.32
29	<b>الفصل الثالث</b> شروط الاكتتاب و نتيجته	.33
29	تمهيد وتقسيم	.34
29	المبحث الأول شروط الاكتتاب العام الموضوعية والإجرائية	.35
30	المطلب الأول الشروط الموضوعية للاكتتاب العام	.36
36	المطلب الثاني	.37

	<b>الشروط الإجرائية للاكتتاب العام</b>	
37	الفرع الأول مكان وزمان الاكتتاب	.38
38	الفرع الثاني بيان الاكتتاب	.39
40	الفرع الثالث النسب الواجب الاكتتاب فيها	.40
42	المبحث الثاني نتيجة الاكتتاب	.41
43	المطلب الأول عدم تغطية الاكتتاب لجميع الأسهم المطروحة	.42
45	المطلب الثاني تجاوز الاكتتاب لمجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب	.43
48	<b>الفصل الرابع</b> <b>آثار الاكتتاب العام بأسهم الشركة المساهمة العامة</b>	.44
48	تمهيد وتقسيم	.45
49	المبحث الأول التزامات وحقوق المؤسسين	.46
49	المطلب الأول مال تصرفات مؤسسي الشركة المساهمة العامة	.47
49	الفرع الأول مال تصرفات مؤسسي الشركة في حال نجاح تأسيسها	.48
51	الفرع الثاني مال تصرفات مؤسسي الشركة في حال فشل تأسيسها	.49
53	المطلب الثاني التزامات وحقوق المؤسسين في مرحلة الاكتتاب برأس مال الشركة المساهمة	.50
53	الفرع الأول التزامات المؤسسين في مرحلة الاكتتاب برأس مال الشركة المساهمة	.51
57	الفرع الثاني حقوق المؤسسين	.52

59	المبحث الثاني الالتزامات وحقوق المكتتبين في رأس مال الشركة المساهمة	.53
59	المطلب الأول الالتزامات المكتتب	.54
61	المطلب الثاني حقوق المكتتب	.55
62	الفرع الأول حق المكتتب في الحصول على الأسهم التي طلب الاكتتاب بها	.56
63	الفرع الثاني حق المكتتب في الرقابة على إجراءات وأعمال التأسيس	.57
71	المبحث الثالث جزاء مخالفة إجراءات الاكتتاب	.58
72	المطلب الأول بطلان الشركة المساهمة العامة	.59
74	المطلب الثاني مسؤولية المؤسسين المدنية	.60
77	المطلب الثالث مسؤولية المؤسسين الجزائية	.61
80	الفصل الخامس	.62
80	المبحث الأول الخاتمة	.63
82	المبحث الثاني النتائج	.64
84	المبحث الثالث النوصيات	.65
85	المراجع	.66

## الملخص

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الأردني، والاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة العامة له أهمية كبيرة، حيث أن الاكتتاب العام هو دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية للشركة المساهمة العامة قيد التأسيس أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والأحكام المقررة بالتشريعات النافذة، وبعد الاكتتاب العام أحد الطرق المهمة لتمويل الشركات وتمكنها من تحقيق الغايات المقصودة من تأسيسها بالإضافة إلى إسهامها في توسيع قاعدة المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

إلا انه هناك الكثير من المشكلات القانونية في عملية الاكتتاب من حيث تكثيف العلاقة ما بين الأطراف أصحاب العلاقة كالمؤسسين بعضهم بعض وعلاقتهم مع الشركة، وعلاقة المؤسسين والمساهمين من ناحية، وعلاقة الشركة بالمساهمين من ناحية أخرى باعتبار الشركة كياناً قانونياً له شخصية قانونية مستقلة عن المساهمين. كما ان المشكلة تكمن في عدم وضوح الإطار القانوني المنظم نظراً لوجود عدة تشريعات قانونية وجهات عدة قائمة على مراقبة تنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى الدور الرقابي لهذه الجهات سواء كان في مرحلة التأسيس أم بعدها، ونتيجة لتعدد الآراء الفقهية في عملية الاكتتاب في ظل الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً فلا بد من إيضاح هذه العلاقات القانونية وبيان معالمها.

هذا بالإضافة إلى المشكلات العملية التي تترجم عن مخالفة أحكام الاكتتاب العام لاعتباره عملاً قانونياً يتم بالاستناد إلى قانون الشركات وما ينتج عنه من آثار قانونية تتعلق بالشركة والإدارة والمساهمين ..

خلصت الرسالة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها معالجة القصور القانوني في كلا التشريعين الأردني والكويتي في تحديد مراحل الاكتتاب والالتزامات القانونية للأطراف أصحاب العلاقة، كما يجب معالجة القصور القانوني فيما يتعلق بمرحلة ما بعد الاكتتاب والإطار القانوني للطعن بما تمخض عن الاكتتاب من نتائج قانونية.

## **Abstract**

This Dissertation studies the legal system for public subscription in the shares of the Public Shareholding Company, a comparative study between the Kuwaiti law and Jordanian law. Subscription in the shares of public companies is important, where the term subscription is defined by Jurists as an invitation the public for subscription in securities of public joint stock company under formation or when the public shareholding company undertakes to increase its capital-based company according to the terms and conditions provided by the relevant legislation in force, general subscription is a important mechanism in financing companies to enable them achieving their intended goals of the foundation in addition to their contribution in expanding the investor base in the stock market.

There are many legal issues related to general subscription in the shares of public shareholding company regarding the issue of identifying g the relationship between the founders each other and their relationship with the company itself and the subscribers (shareholders) on one hand, on the other hand the relationship between the company and its shareholders as the company is a legal entity separated from its shareholders. In addition, the legal framework of subscription is ambiguous one because of the existence of many effective legislation and company authorities govern and control these legislation during the establishment stages and later on.

Furthermore, this Dissertation focuses on the violation of some of the statutory provisions related to subscription based on such disposition is considered a legal action according to the Companies act and other related acts and its legal consequences and its impact on the company, management and shareholders. The Dissertation concluded some results and recommendation such as fulfilling the shortcomings of some

ج

statutory provisions under both legislation The Jordanian and Kuwaiti Companies Act in determining the stages of subscription and its legal obligations for the relevant parties, it is also should fulfilled the shortcomings related to some despotions after the accomplishment of the subscription and drawing the legal framework doe appealing such procedures by the aggrieved parties

## الفصل الأول

### المقدمة:

إن أسواق المال في الآونة الأخيرة أصبح لها دور بارز في اقتصadiات الدول، وللشركات المساهمة العامة دور كبير في الأسواق المالية للدول نتيجة التداول بأسهم هذا النوع من الشركات، ويشكل ضخامة رأس المال شركات المساهمة العامة عبئاً مالياً على مؤسسي هذه الشركات، إذ لا بد لهم من البحث عن طرق لتمويله، وطرق التمويل لها أشكال متعددة إلا أنها قد تكون محصورة ومحفوفة بالمخاطر بالنسبة للمؤسسين. وعليه، فقد أثبتت التجارب التجارية -في هذا النطاق- أن يتم توزيع رأس المال على عدد كبير من الأشخاص ويسمون بالمساهمين. لتحقيق هذا الأمر لابد من إشراك أكبر قدر ممكن من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو حكميين وتجزئه رأس المال الشركة إلى حصص ملكية يتم بيعها لهم. وهذا ما سمي بالاكتتاب العام في أسهم الشركة المساهمة العامة. تعددت الدراسات الخاصة بهذا الموضوع تحديداً وذلك نظراً لأهميته من الناحية العملية للشركة المنوي تأسيسها.

فالاكتتاب العام هو دعوة عامة للجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية للشركة المساهمة العامة قيد التأسيس أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والأحكام المقررة بالتشريعات النافذة، كما يعد الاكتتاب العام إحدى الطرق المهمة لتوسيع قاعدة المستثمرين في سوق الأوراق المالية<sup>1</sup>، وقد أجمع عدد من الاقتصاديين على أهمية الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة العامة ببرؤية واضحة ضمن برنامج تموي وبالآيات ومعايير عامة تضمن نجاحها<sup>2</sup>.

ويخضع تأسيس شركة المساهمة لجملة قواعد وإجراءات تهدف إلى التأكد من جديتها وصحة تكوينها وسلامة بنيتها، وذلك لما لها من علاقة وثيقة بالادخار العام بسب سهولة تداول أسهمها بين الجمهور فضلاً عن أهميتها القصوى للاقتصاد لقيامتها عادة بالمشروعات الكبرى.

<sup>1</sup> الإكتتاب العام الإلكتروني-EPS- مركز إيداع الأوراق المالية ، بحيث منشور على شبكة الإنترنـت ، الموقع الإلكتروني <http://eipo.sdc.com> تاريخ دخول الموقع 20 ديسمبر 2010م

<sup>2</sup> د / نصار، حسين ( 2001 )، الشركات التجارية، مكتبة شادي، القاهرة، ص 7.

وتتحصر هذه الإجراءات في تحرير العقد التأسيسي ونظام الشركة الاكتتاب في رأس المال الشركة والمؤسسين والجمعية التأسيسية وإجراءات الشهر؛ حيث يلتزم المؤسسوں بإبرام عقد تأسيسي فيما بينهم يسمى أيضاً بعقد التأسيس، ويشمل أسماء المؤسسين ومهنهم وجنسيتهم وعنوانهم، واسم الشركة الغرض منه \_\_\_\_\_ا، ومراكزه \_\_\_\_\_ا

والمدة المحددة لها، ومقدار رأس المال الشركة وقيمة كل سهم ونوعه، وتعهد المؤسسين بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة. فالعقد التأسيسي ليس بعقد الشركة الابتدائي كما يستفاد من تسميته، بل هو في الواقع عقد بين المؤسسين وهو نهائی ملزم لأطرافه، إذ إنه لا يجوز أن يتضمن العقد الابتدائي أية شروط تعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.<sup>1</sup>

ومن المقرر أن المؤسسين ليسوا أحراراً في تحرير العقد التأسيسي والنظام الداخلي بل يجب عليهم تحريرهما وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير المختص، وذلك لكل من العقد التأسيسي ونظام الشركة، وأن يشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوا من النموذج بعد موافقة الجهة المختصة.

وتتجدر الإشارة إلى أن الغرض من هذا الحكم هو توحيد الأنظمة التي تسير عليها الشركات وحتى يكون المتعاملون على بينة مما يطلب إليهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة (92) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.

<sup>2</sup> طه ، مصطفى كمال ، 2007 ، الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى سنة 2007 .

### مشكلة الدراسة :

نظراً لأهمية عملية الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة العامة، يخضع تأسيس شركة المساهمة لجملة قواعد وإجراءات تهدف إلى التأكيد من جديتها وصحة تكوينها وسلامة بنائها، وذلك لما لها من علاقة وثيقة بالادخار العام بسب سهولة تداول أسهمها بين الجمهور، فضلاً عن أهميتها القصوى للاقتصاد لقيامها عادة بالمشروعات الكبرى، وتحصر هذه الإجراءات في تحرير العقد التأسيسي ونظام الشركة والاكتتاب في رأس المال الشركة والمؤسسين والجمعية التأسيسية وإجراءات الشهر<sup>1</sup>.

إلا أنه هناك الكثير من المشكلات القانونية في عملية الاكتتاب من حيث تكيف العلاقة ما بين الأطراف أصحاب العلاقة كالمؤسسين بعضهم بعضاً وعلاقتهم مع الشركة، وعلاقة المؤسسين والمساهمين من ناحية، وعلاقة الشركة بالمساهمين من ناحية أخرى باعتبار الشركة كياناً قانونياً له شخصية قانونية مستقلة عن المساهمين. كما أن المشكلة تكمن في عدم وضوح الإطار القانوني المنظم نظراً لوجود عدة تشريعات قانونية وجهاز عدة قائمة على مراقبة تنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى الدور الرقابي لهذه الجهات سواء كان في مرحلة التأسيس أو بعدها، ونتيجة لتعدد الآراء الفقهية في عملية الاكتتاب في ظل الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً فلا بد من إيضاح هذه العلاقات القانونية وبيان معالمها<sup>2</sup>. ذهبت بعض الآراء إلى اعتبار الاكتتاب عقداً بين المكتتب والمؤسسين وليس عقداً بينه وبين الشركة باعتبار أن الشركة لا وجود لها قانوناً في هذه المرحلة. أو اعتباره مشروع عقد إذ يرى أنه يمثل عرضاً بموجبه يتلزم

<sup>1</sup> العكيلي، عزيز، 2007، الوسيط في الشركات التجارية " دراسة مقارنة في الأحكام العامة والخاصة " دار الثقافة للنشر والتوزيع 1428 هـ — 2007 م.

<sup>2</sup> د / نصار، حسين ( 2001 )، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 12

المكتتب بالإبقاء عليه خلال ستة أشهر من إيداع نظام الشركة في قلم كتاب المحكمة، وهو الأمر الذي سنتاوله بالتفصيل لاحقاً.<sup>1</sup>

هذا بالإضافة إلى المشكلات العملية التي تجم عن مخالفة أحكام الاكتتاب العام لاعتباره عملاً قانونياً يتم باستناد إلى نظام الشركة المساهمة العامة وينتج عنه آثار قانونية لا تتبدل وهي ولادة مشروعية حق الترشيح والانتخاب لأعضاء مجلس الإدارة.

ومن ثم يكون عدم الطرح للاكتتاب مصادرة على المطلوب، بمعنى موافقة المؤسسين على حرمان باقي المساهمين من حقوقهم بانتخاب مجلس الإدارة أو الترشح لعضويته أو الاعتراض على مصاريف التأسيس.....الخ<sup>2</sup>.

### أسئلة الدراسة :

ينطوي موضوع الاكتتاب العام على العديد من التساؤلات التي تفرض نفسها في مجال البحث وذلك للوقوف على النظام القانوني وكذلك الطبيعة القانونية له، هذا إلى جانب أن هناك العديد من المشاركين في الاكتتاب العام ومن لديهم مهارات مكملة ونطاقات مختلفة من المسؤوليات، بل ومصالح متباude في بعض الأحيان ؛ إذ تعد الشركة والبنك المستثمر بالإضافة إلى جهات أخرى، المجموعة الرئيسية من المشاركين الذين تدعى الحاجة لهم لضمان سلامة إتمام الاكتتاب العام، ومن هذه التساؤلات التي تفرض نفسها في هذا الخصوص ما يلي :-

1. هل يتبعن أن يكون الاكتتاب العام فورياً غير مضaf إلى أجل ؟

2. هل يجب أن يكون الاكتتاب العام جدياً وليس مجرد اكتتاب صوري ؟

---

<sup>1</sup> حسين، محمد فتح الله، ( 2010 م ) موسوعة شرح قوانين الشركات في ضوء أحدث أحكام النقض، الجزء الأول، الناشرون المتحدون، إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة.

<sup>2</sup> عبابة، محمود، 2009، الشركة المساهمة العامة - حماية اقilia المساهمين - بحيث متشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 6/6/2006م على الموقع الإلكتروني [http://www.jps\\_dir.com](http://www.jps_dir.com) تاريخ دخول الموقع 21 ديسمبر 2010م.

3. هل يحق لمجلس إدارة الشركة التصرف في الأسهم ببيعها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته؟ وما الفترة الزمنية التي يجب إبلاغه فيها بذلك؟

4. وما الإجراءات التي يتعين على مجلس إدارة الشركة اتخاذها في هذا الصدد؟

5. هل يشترط لصحة الاكتتاب أن يكون كاملاً؛ بمعنى أن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة؟

6. هل يشترط أن تكون الأسهم التي تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بها بكامل قيمتها أم يكتفي ببعض قيمتها؟ أو جزء منها؟

7. هل يجب أن يكون الاكتتاب العام في أسهم الشركات المساهمة باتاً غير معلق على شرط؟

## مصطلحات الدراسة :

### 1. الاكتتاب العام :

الاكتتاب العام هو دعوة عامة للجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية للشركة المساهمة العامة قيد التأسيس أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والأحكام المقررة بالتشريعات النافذة، ويعتبر الاكتتاب العام إحدى الطرق المهمة لتمويل الشركات وتمكينها من تحقيق الغايات المقصودة من تأسيسها بالإضافة إلى إسهامها في توسيع قاعدة المستثمرين في سوق الأوراق المالية.<sup>1</sup>.

ويكون الاكتتاب في رأس المال لشركات المساهمة وفي أسهم شركات التوصية بالأسهم بأن تطرح الأسهم للاكتتاب العام، وتكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوى أشخاص غير محددين سالفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم، أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة، ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالقانون الخاص لكل دولة، وتعد الشركة من شركات الاكتتاب العام إذا عرضت أسهمها للاكتتاب بالكامل، وفي هذه الحالة يلزم أن تغطي قيمة الأسهم التي لم يكتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي رخص لها بالتعامل في الأوراق المالية.

### 2. نشرة الاكتتاب العام وبياناتها

لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام إلا بعد إقرار هيئة الأوراق المالية لنشر الاكتتاب التي توجه إلى الجمهور في هذا الشأن. ويجب أن تشتمل نشرة الاكتتاب على الأقل على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 67 لسنة 2009 والخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في التشريع المصري<sup>2</sup>، وهو عين ما ذهب إليه كل من قانون

<sup>1</sup> الإكتتاب العام الإلكتروني E-IPO مركز إيداع الأوراق المالية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، الموقع الإلكتروني <http://eipo.sdc.com> تاريخ دخول الموقع 20 ديسمبر 2010م.

<sup>2</sup> قانون الشركات التجارية المصري رقم (159) لسنة 1981م وتعديلاته.

الشركات التجارية الكويتية<sup>1</sup>، وكذلك قانون الشركات الأردني<sup>2</sup>، نشر الاكتتاب  
نص عليها قانون الأوراق المالية والتعليمات.<sup>3</sup>

### **3. إعلان الاكتتاب العام :**

هو إعلان نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات بعد إقرارها  
من الهيئة على الوجه المبين في القانون، ويجوز للهيئة أن تعطي من يطلب  
الحضور من أفراد الجمهور نسخاً من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة  
الفعالية لتلك النسخ<sup>4</sup>.

### **4. مدة الاكتتاب :-**

هي المدة المحددة للاكتتاب من قبل الجمهور وصغار المدخرين بتحديد حد  
أدنى وحد أقصى لهذه المدة<sup>5</sup>.

### **5. شهادة الاكتتاب :-**

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً فيها تاريخ الاكتتاب وموقعها  
عليها من المكتب أو وكيله، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي يكتب بها،  
ويعطى المكتب صورة من شهادات الاكتتاب، وتتضمن شهادات الاكتتاب أسم  
الشركة، شكل الشركة، رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه،  
عرض الشركة، تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب، نوع الأسهم التي  
يتم الاكتتاب فيها، اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتب فيها.

<sup>1</sup> قانون الشركات التجارية الكويتية رقم (15) لسنة 1960م وتعديلاته.

<sup>2</sup> قانون الشركات التجارية الأردني رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته.

<sup>3</sup> انظر الموقع الإلكتروني لهيئة الأوراق المالية <http://www.jsc.gov.jo> تاريخ دخول الموقع 20 ديسمبر 2010م، وانظر تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005.

<sup>4</sup> حسين، محمد فتح الله، (2010 م) موسوعة شرح قوانين الشركات في ضوء أحدث أحكام النقض،  
الجزء الأول، الناشرون المتحدون، بيجبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة.

<sup>5</sup> حسين، محمد فتح الله، (2010 م)، المرجع السابق.

### أهمية الدراسة :-

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تسلط الضوء على الأحكام القانونية التي تتعلق بالاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة العامة، إذ إنه لا غنى لأي شركة عن استقطاب رأس المال الخارجي من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام الذي من شأنه إما مساعدة الشركة على تعزيز تمويلها وخططها للنمو أو تمكين المساهمين الحاليين من تحويل أعمالهم إلى قيمة مالية، غير أن الاكتتاب العام يؤدي إلى مجموعة جديدة وكاملة من التحديات لاسيما من حيث ضمان توفر مقومات الشفافية بما يتماشى مع مبادئ حوكمة الشركات<sup>1</sup>.

وبالاطلاع على النصوص القانونية الناظمة للاكتتاب في كلا التشريعين الأردني وال الكويتي نجد الكثير من القصور القانوني في معالجة بعض الجوانب العملية في عملية الاكتتاب، ولكون أن أحد أهم الجوانب الحرجة للاكتتاب العام أنه ينطوي على العديد من المشاركين ممن لديهم مهارات مكملة ونطاقات مختلفة من المسؤوليات بل ومن المصالح المتبااعدة في بعض الأحيان تعد الشركة والبنك المستثمر بالإضافة إلى جهات أخرى هم المجموعة الرئيسية من المشاركين الذين تدعوا الحاجة لهم لضمان سلامة إتمام عملية الاكتتاب العام.

### أهداف الدراسة :-

إن من الأهداف العامة الرئيسية لهذه الدراسة هو بيان الإطار القانوني لعملية الاكتتاب لما تمثله من أهمية بالغة في تكوين رأس المال الشركات المساهمة، وتظهر الأهمية لعدد العلاقات في هذه المرحلة، وبذلك لابد من بيان حدود هذه العلاقات القانونية وتحديد الصعوبات والمخاطر لهذه المرحلة من مراحل تأسيس الشركات المساهمة العامة. وتظهر أهمية الدراسة لما سوف تعكسه من نتائج ووصيات يأمل الباحث أن تثري موضوع الرسالة من الناحية النظرية

---

<sup>1</sup> التمويل الخارجي والإكتتاب العام، بحث متشرور على شبكة الإنترنيت بتاريخ 7 نوفمبر 2010م على الموقع الإلكتروني <http://www.1.albawaba.com> تاريخ دخول الموقع 22 ديسمبر 2010م.

والعملية وذلك كله للدور المهم الذي تلعبه الشركات المساهمة العامة في سياسة تخصيص الموارد الاقتصادية وسياسة توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي، وذلك لكي لا تتركز الموارد الاقتصادية في قطاعات اقتصادية معينة دون أخرى، ولكي لا تتركز الأموال والثروات في أيادي الفئات الغنية وتحرم منها الفئات الفقيرة.<sup>1</sup> وبالتالي فإن قيام الشركات المساهمة العامة يعد فرصة جيدة لاستثمار المدخرات المتراكمة واستغلالها وإعادة تدويرها في الاقتصاد بطرق مفيدة للاقتصاد القومي بشكل عام وأفراد المجتمع بشكل خاص.

### حدود الدراسة :-

تتمثل حدود الدراسة في الوضع القائم في كل من التشريع الأردني والتشريع الكويتي كحدود مكانية لدراسة الاكتتاب العام في أسهم الشركات المساهمة العامة وكذلك التشريع المصري باعتبارها أموراً وثيقة الصلة بموضوع الاكتتاب العام.

### منهجية الدراسة :-

سوف يتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي المقارن والتحليلي، وسوف يعرض من خلاله الإطار التشريعي للاكتتاب العام في أسهم الشركات المساهمة العامة في كل من التشريع الأردني والتشريع الكويتي، وذلك لإثراء البحث، وللوقوف على ما هو معمول به في القوانين المشار إليها.

---

<sup>1</sup> انظر فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان 2009، صفحة 238

### الدراسات السابقة :-

**1 - الحمصي، على النديم، (2003) الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة جامعية نوقشت في كلية الإمام الأوزاعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان :-**

تناولت الدراسة المشار إليها موضوع الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي التي عرض فيها الباحث لماهية الشركات المساهمة وأركانها العامة والخاصة وخصائص عقد الشركة، ودور مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية وذلك في التشريع الوضعي مقارنة بالتشريع الإسلامي، ولكن هذه الدراسة لم تطرق لموضوع الإكتتاب العام بشكل تفصيلي ولم تحدد ماهيته وتعريفه ومدلوله القانوني ومدلوله الشرعي، ولم تبين مفهوم نشرة الإكتتاب وبياناتها وصدرها والجهة التي تقدم إليها وكيفية استكمالها وكيفية تعديلها وكيفية الإعلان عنها، كذلك لم توضح أيضاً مفهوم شهادات الإكتتاب قبل الموعود المقرر، وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين.

**2 - الإبراهيم، مروان بدرى، (2010)، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة :-**

تناولت الدراسة المشار إليها موضوع تصفية الشركات المساهمة والإجراءات المترتبة على التصفية وتعيين مصف لها، والتي عرض فيها الباحث لماهية الشركات المساهمة وأركانها العامة والخاصة وخصائص عقد الشركة، والآثار القانونية المترتبة على عملية التصفية، وحقوق المساهمين، ولكن هذه الدراسة لم تطرق لموضوع الإكتتاب العام بشكل تفصيلي ولم تحدد فيه ماهيته وتعريفه ومدلوله القانوني ومدلوله الشرعي، ولم تبين مفهوم نشرة الإكتتاب وبياناتها، وآلية صدورها والجهة التي تقدم إليها وكيفية استكمالها وكيفية تعديلها وكيفية الإعلان عنها كذلك لم توضح الدراسة المشار إليها وقت الإكتتاب ومدته والجهات التي يتم الإكتتاب عن طريقها ولم توضح أيضاً مفهوم شهادات الإكتتاب،

وحالات قفل باب الإكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين.

3- الغامدي، منصور بن عبد الرحمن بن محمد، ( 1428 هـ ) الشخصية الاعتبارية التجارية، دراسة فقهية تطبيقية على الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود

—:

تناولت الدراسة المشار إليها موضوع الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي كدراسة تطبيقية فقهية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية كدراسة ميدانية، التي عرض فيها الباحث لماهية الشركات المساهمة وأركانها العامة والخاصة وخصائص عقد الشركة، ودور مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية وذلك في التشريع الوضعي مقارنة بالتشريع الإسلامي، ولكن هذه الدراسة لم تتطرق لموضوع الإكتتاب العام بشكل تفصيلي ولم تحدد فيه ماهيته وتعريفه ومدلوله القانوني ومدلوله الشرعي، ولم تبين مفهوم نشرة الإكتتاب وبياناتها، وآلية صدورها والجهة التي تقدم إليها وكيفية استكمالها وكيفية تعديلها وكيفية الإعلان عنها، كذلك لم توضح الدراسة المشار إليها وقت الإكتتاب ومدته والجهات التي يتم الإكتتاب عن طريقها، ولم توضح أيضاً مفهوم شهادات الإكتتاب، وحالات قفل باب الإكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين.

4- الهاجري، حمد محمد، ( 2010 ) حكم الإكتتاب والمتجارة في أسهم الشركات المساهمة التي تمارس أعمالاً وأنشطة مختلفة، جامعة الكويت :-

تناولت الدراسة المشار إليها موضوع الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي التي عرض فيها الباحث لماهية الشركات المساهمة وأركانها العامة والخاصة وخصائص عقد الشركة، ودور مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادي وغير العادي وذلك في التشريع الوضعي مقارنة بالتشريع الإسلامي، ولكن هذه الدراسة لم تتطرق لموضوع الإكتتاب العام بشكل تفصيلي بل اقتصرت على بيان الحكم الشرعي للإكتتاب والمتجارة في الأسهم،

ولكنها لم تحدد فيه ماهيتها وتعريفه ومدلوله القانوني ومدلوله الشرعي، ولم تبين مفهوم نشرة الاكتتاب وبياناتها وآلية صدورها والجهة التي تقدم إليها وكيفية استكمالها وكيفية تعديلها وكيفية الإعلان عنها، كذلك لم توضح الدراسة المشار إليها وقت الاكتتاب ومدته والجهات التي يتم الاكتتاب عن طريقها، ولم توضح أيضاً مفهوم شهادات الاكتتاب، وحالات قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين.

## كيف تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، وما الجديد الذي تسعى إليه :

ستتناول هذه الدراسة موضوع الاكتتاب العام بشكل تفصيلي وماهيته وتعريفه ومدلوله القانوني ومدلوله الشرعي، وبيان مفهوم نشرة الاكتتاب وبياناتها، وآلية صدورها والجهة التي تقدم إليها وكيفية استكمالها وكيفية تعديلها وكيفية الإعلان عنها، وكذلك بيان وقت الاكتتاب ومدته والجهات التي يتم الاكتتاب عن طريقها، ومفهوم شهادات الاكتتاب، وحالات قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين، بالإضافة إلى شروط الاكتتاب، وبيان حكم عدم تغطية الاكتتاب والجزاءات المقررة للمخالفات الناجمة عن الاكتتاب العام، وآلية إعداد بيان بأسماء المكتتبين وكيفية إيداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب والحالات التي يجوز السحب منها، وكذلك حقوق وواجبات المكتتبين وجميع ما يتعلق بموضوع الاكتتاب العام كدراسة تحليلية مقارنة لإثراء هذا البحث.

## الإطار النظري للدراسة :-

سأقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، اتناول في الفصل الأول مقدمة للدراسة ومشكلة البحث والدراسات السابقة، أما الفصل الثاني منها سيكون التعريف بالاكتتاب العام في رأس مال الشركات المساهمة العامة وطبيعته القانونية، وفي الفصل الثالث سوف يعرض الباحث شروط الاكتتاب الموضوعية والإجرائية ونتيجة الاكتتاب في حالة عدم تغطية الاكتتاب لجميع الأسهم المطروحة، وفي حالة تجاوز الاكتتاب لمجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب، وفي الفصل الرابع سيتناول الباحث آثار الاكتتاب العام بأسمهم الشركة المساهمة العامة من حيث التزامات وحقوق المؤسسين، والتزامات وحقوق المكتتبين في رأس مال الشركة المساهمة، وجزاء مخالفة إجراءات الاكتتاب، أما الفصل الخامس فسوف يعرض الباحث خاتمة الرسالة والنتائج التي توصلت إليها، وما التوصيات التي أفرزتها هذه الدراسة.

## الفصل الثاني

### ماهية الاكتتاب العام في رأس مال الشركة المساهمة العامة وطبيعته القانونية تمهيد وتقسيم :-

الشركات المساهمة تضطلع بالمشاريع المهمة والكبرى بسبب قدرة هذه النوعية من الشركات على تجميع رؤوس أموال ضخمة تمكّنها من إنشاء المشاريع الكبرى، لذلك فهذه النوعية من الشركات تعد عصب النمو الاقتصادي، وهذه الشركات تعد وحدة اقتصادية تتمركز حولها الفعاليات الاقتصادية، لذلك فهي ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني.

والشركات المساهمة يكون الهدف من إنشائها هو إنشاء مشاريع ضخمة، وهذه المشاريع يكون من الصعب على الأفراد القيام بها، لذلك يتم إنشاء الشركات المساهمة، وأهم مرحلة من مراحل هذه النوعية من الشركات هي مرحلة تكوين رأس المال، وتتم هذه المرحلة عن طريق الاكتتاب في رأس المال، حيث أنه هو الوسيلة المباشرة لجمع ما تبقى من رأس مال الشركة المساهمة بعد اكتتاب المؤسسين.

والاكتتاب له أهمية سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية السياسية <sup>(١)</sup>، فمن الناحية الاقتصادية الاكتتاب يعبر عن فكرة تقسيم رأس المال حتى لا يتم تركيز رأس المال في أيدي عدد محدود من الأشخاص، ومن الناحية السياسية يعد الاكتتاب صورة معبرة عن الخيار الديمقراطي المباشر في ممارسة النشاط الاقتصادي. <sup>(٢)</sup> لذلك سوف يقوم الباحث في هذا الفصل من الدراسة، ببحث تعريف الاكتتاب العام في رأس مال الشركة المساهمة العامة، وكذلك ما هي الطبيعة القانونية للاكتتاب العام في رأس مال الشركة المساهمة العامة وذلك من خلال مباحثين كالتالي :-

**المبحث الأول :- ماهية الاكتتاب العام.**

<sup>١</sup> البارودي، على، و العريني، محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1987، ص 3 .

.488

<sup>2</sup> المرجع السابق.

## المبحث الثاني :- الطبيعة القانونية للاكتتاب العام.

### المبحث الأول ماهية الاكتتاب العام

الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة هو من أهم المراحل الأساسية في تأسيس الشركة، وتنظر أهمية الاكتتاب بعده يمثل اتجاهًا حديثاً في مبدأ الديمقراطية المالية لأنه يؤدي إلى تمكين ذوى الدخل المحدود من استثمار مدخراتهم النقدية في مشاريع و الحصول على أرباح، وكما أن الاكتتاب هو الأداة التي يتم عن طريقها تجميع الجزء الأكبر من رأس مال الشركة المساهمة، وذلك عن طريق مخاطبة جمهور المدخرين الذين قاموا بتوظيف أموالهم في هذا المشروع.

وسوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث الحديث عن ماهية الاكتتاب العام في الشركة المساهمة العامة، والتمييز بين الاكتتاب العام والاكتتاب الخاص وذلك من خلال مطابقين كالتالي :-

**المطلب الأول :- ماهية الاكتتاب العام في رأس مال الشركة المساهمة العامة.**

**المطلب الثاني :- الفرق بين الاكتتاب العام والاكتتاب الخاص.**

### المطلب الأول

#### ماهية الاكتتاب العام في رأس مال الشركة المساهمة العامة

الاكتتاب تصرف قانوني يتملك بموجبه المكتب عدداً من أسهم الشركة يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة <sup>(1)</sup>، كما ان التشريعات المقارنة لم تضع تعريفاً محدداً للاكتتاب، في

---

<sup>1</sup> سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار القافلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2006، ص 301، وأنظر كذلك د/ رضوان، أبو زيد، د/ فخرى، رفعت، د/ عيسى، حسام ( 1999)، القانون التجاري - المرجع السابق - ص 112

صلب التشريعات المتعلقة بالشركات وخاصة التشريع الكويتي والتشريع الأردني محل الدراسة والمقارنة، ونتيجة لهذا تصدى الفقه لإبداء رأيه في تعريف الاكتتاب العام.

هناك جانب من الفقه<sup>1</sup> يرى أن الاكتتاب هو تعهد المكتتب بالاشتراك في الشركة المساهمة متعهداً أن يقدم حصة في رأس المال عن طريق شراء عدد من الأسهم المطروحة في الاكتتاب العام.

ويرى جانب آخر من الفقه<sup>2</sup> بأن الاكتتاب هو قبول المشاركة في مشروع الشركة المساهمة بتقديم حصة في رأس المال مقابل تملك عدد معين من الأسهم.

وهناك جانب ثالث من الفقه<sup>3</sup> يرى أن الاكتتاب هو العمل الذي بموجبه يتلزم شخص بتقديم حصة إلى الشركة المساهمة معلنًا بذلك رغبته في أن يصبح شريكاً في هذه الشركة. وهذا التعريف جعل من اكتساب صفة الشريك عنصراً أساسياً في تعريف الاكتتاب وهذا التعريف محل نظر ونقد على اعتبار أن الشراكة غالباً في شركات المساهمة لا تكون هي غاية المكتتب بالدرجة الأولى ولكن يكون هدفه هو الحصول على امتياز السهم والحصول على الربح.

ويرى جانب آخر من الفقه أن الاكتتاب هو عمل إرادي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة المساهمة بعدد معين من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام. (٤)

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، نلاحظ أنها قد تختلف في اللفظ ولكنها جميعاً تتحد في المضمون، إذ إن معظم هذه التعريفات تعرف أن الاكتتاب

<sup>1</sup> سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 308.

<sup>2</sup> البارودي، علي، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1975، ص 259، وكذلك سامي،

فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 314.

<sup>3</sup> دويدار، هاني محمد، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، سنة 1977، ص

هو وسيلة أو أداة بموجبها يتم تجميع رأس مال الشركة المساهمة العامة لتحقيق أهدافها.

## المطلب الثاني

### الفرق بين الاكتتاب العام والاكتتاب الخاص

الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة له أكثر من نوع، فهناك الاكتتاب العام السابق الإشارة إليه، وهناك الاكتتاب المغلق أو الخاص، وهذا النوع الأخير من الاكتتاب يطلق عليه جانب من الفقه<sup>1</sup> اسم اكتتاب في حجرات لأن المؤسسين هم المكتتبون، وذلك لأن هناك مشروعات غير علامة ويكون المهتمين بها من أصحاب الأموال فلا يحتاجون إلى طلب اكتتاب عام لإشراك الجمهور في المشروع فيتم توجيه الدعوة إلى أشخاص محددين بالاسم أو الصفة للاكتتاب في مشروع معين ويعرف كل منهم الآخر.

وهناك جانب آخر من الفقه<sup>2</sup> يطلق على الاكتتاب الخاص اسم الاكتتاب الفوري، وذلك لأن هذا النوع من الاكتتاب لا يتطلب ذات الإجراءات التي يتطلبها الاكتتاب العام حيث أن التشريعات اتبعت منهج التخفيف بخصوص الإجراءات المتبعة في تأسيس هذا النوع من الشركات التي يتم تأسيسها عن طريق الاكتتاب المغلق

وهناك جانب آخر من الفقه<sup>3</sup> قد عرف الاكتتاب المغلق على أنه الاكتتاب الذي يقتصر على المؤسسين وحدهم عندما يتقدون على توزيع أسهم رأس مال الشركة بينهم، ولرغبة المؤسسين في جعل الشركة محصورة بينهم وذلك بهدف الهيمنة عليها وتوجيه نشاطها بما يضمن تحقيق كامل مصالحهم من توظيف لهذه الأموال في هذه النوعية من الشركات.

<sup>1</sup> انظر الحفناوي، عبد الله، تأسيس الشركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1994، ص 259.

<sup>2</sup> المصري، حسني، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، مطبعة حسان، ط 1، القاهرة، سنة 1986، ص 225.

<sup>3</sup> موسى، طالب حسن، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1975، ص 145.

ويرى بعضهم<sup>1</sup> أن الاكتتاب المغلق لا يمثل خطورة على الادخار الوطني لمجموع صغار المدخرين حيث أنه لا يتم الاستعانة بمدخراتهم في تكوين رأس مال الشركة المساهمة الخاصة وإنما تعتمد على مجموعة من المؤسسين تكون لهم من القدرة المالية والخبرة ما يمكنهم من تكوين الشركة المساهمة.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد الفرق بين الاكتتاب العام والخاص على أن الاكتتاب العام هو دعوة أشخاص غير محددين سلفاً للاكتتاب العام في رأس مال الشركة من خلال البنوك، بينما الاكتتاب المغلق يقتصر الأمر فيه على اكتتاب المؤسسين فقط والمحددين سلفاً، لذلك فإن بعض التشريعات لم تهتم كثيراً بالاكتتاب المغلق على العكس من اهتمامها بالاكتتاب العام وذلك بسبب انتفاء الحاجة إلى الاكتتاب المغلق على اعتبار أن وضع تلك الأحكام يهدف إلى حماية الادخار العام والمدخرين من الجمهور.

وقد نص قانون التجارة الكويتي في إشارة صغيرة إلى شركات المساهمة الخاصة التي يتم الاكتتاب فيها عن طريق الاكتتاب المغلق بأنه يجب أن لا يقل رأس مال الشركة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن مائتي وخمسين ألف دينار كويتي<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فيما يتعلق بالاكتتاب المغلق، تبني هذا النوع من الاكتتاب في أكثر من موضع من قانون الشركات الأردني فقد نص على الرغم مما هو منصوص عليه في هذا القانون يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على تنصيب الوزير ووزير المالية والوزير المختص تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرافق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تعمل وفق الأسس التجارية وتمتلك الحكومة كامل أسهمها باستثناء المؤسسة أو السلطة أو الهيئة العامة التي

<sup>1</sup> العبيدي، عباس، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص

.85

<sup>2</sup> انظر المادة ( 98 ) من قانون التجارة الكويتي رقم 15 لسنة 1960 .

أُنشئت بموجب قانون خاص بها فيقتضي تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها إلى أي نوع من تلك الشركات بموجب أحكام هذه المادة<sup>(1)</sup>.

كذلك أجاز المشرع الأردني الإكتتاب المغلق في حالة زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة، مع إمكانية طرح أسهم الزيادة للاكتتاب لغير المساهمين الأصليين، وهذا أمر تقررته الهيئة العامة للشركات المساهمة<sup>(2)</sup>.

وقد أقر المشرع الأردني بشكل غير مباشر الإكتتاب الخاص أو المغلق إلا إنه قد قصره على الشركات القائمة دون الشركات تحت التأسيس، فقد اعتمد فقط نظام الإكتتاب العام في الشركات المساهمة العامة.

وقد انتقد جانب من الفقه الإكتتاب المغلق، إذ إنه وسيلة المؤسسين للتخلص من شروط الحصول على موافقة الجهة المختصة، فإذا ما تحقق لهم ذلك أعادوا بيع الأسهم في السوق، وهذا يؤدي إلى إضعاف الرقابة الوقائية للدولة على الشركات التي يتم تأسيسها وفقا لنظام الإكتتاب المغلق، لذلك كان لابد من وضع الضوابط الخاصة بهذه النوعية من الشركات وتنظيم عملية الإكتتاب المغلق فيها على اعتبار أن هذه الأسهم سوف يؤول جزء منها في نهاية الأمر جمهور المدخرين، ويرى الباحث تبعاً لذلك أن التشريعات التي أغفلت النص على الإكتتاب المغلق قد جانبها الصواب وعليها أن تقوم بتصحيح الوضع والنص في القانون على الإكتتاب المغلق ووضع تفاصيل خاصة بهذا النوع من الإكتتاب، حتى إذا تم طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب يتم وفق صورة قانونية حماية لجمهور المدخرين والمكتتبين في مثل هذه النوعية من الأسهم والشركات المساهمة الخاصة.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية للاكتتاب العام

الطبيعة القانونية للاكتتاب من المسائل التي ثار حولها الجدل في الفقه وفي القضاء وخاصة في الدول التي تتطلب تشريعاتها أن يكون الإكتتاب تماماً قبل أن يكون للشركة وجود قانوني.

<sup>1</sup> انظر المادة ( 8 ) فقرة ( أ ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

<sup>2</sup> انظر المادة ( 113 ) فقرة ( أ ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

فذهب رأي من الفقه<sup>1</sup> إلى أن الاكتتاب تصرف قانوني بإرادة منفردة يعلن بمقتضاه المكتتب عن إرادته في الانضمام إلى الشركة، وحجة أنصار هذا الرأي أن الشخص الذي يكتتب في أسهم الشركة في دور التكوين لا يتعاقد مع الشركة لأنها لم توجد بعد ولا مع المؤسسين بصفتهم الشخصية لأنهم لا يمكنون من التنازل عن حقوق لا تعود لهم، كما أن ذلك لا يمكن الشركة من مطالبة المكتتب بالباقي من قيمة الأسهم التي اكتتب بها، ثم لا يجوز القول بأن المكتتب يتعاقد مع المؤسسين بوصفهم نائبين عن الشركة لأن الشركة لم تؤسس ولم تكتسب الشخصية الاعتبارية حتى تصح الإنابة عنها.

ويذهب رأي آخر<sup>2</sup> إلى اعتبار الاكتتاب عقداً بين المكتتب والشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً في دور التكوين يمثله المؤسرون في التعاقد، باعتبار أن الشركة في هذه المرحلة تتمتع بشخصية اعتبارية محدودة بالقدر اللازم للقيام بأعمال التأسيس.

وذهب رأي ثالث إلى عدم الاكتتاب عقداً بين المكتتب والمؤسسين وليس عقداً بينه وبين الشركة باعتبار أن الشركة لا وجود لها قانونياً في هذه المرحلة<sup>(3)</sup>.

لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث الاتجاهات السابقة من آراء الفقهاء وذلك من خلال ثلاثة مطالب كالتالي :-

**المطلب الأول :- الاكتتاب تعبر عن الإرادة المنفردة للمكتتب.**

**المطلب الثاني :- الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة.**

**المطلب الثالث :- الاكتتاب عمل جماعي.**

<sup>1</sup> د / يونس، علي، ( 1960 ) الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي - ص 56

<sup>2</sup> المرجع السابق- ص 57.

<sup>3</sup> طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1990، ص 285، وكذلك د / يونس، علي، ( 1960 ) الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق- ص 59.

## المطلب الأول

### الاكتتاب تعبير عن الإرادة المنفردة للمكتب

جانب من الفقه<sup>1</sup> الذي يرى أن الاكتتاب هو تعبير عن الإرادة المنفردة، يرفض الطبيعة التعاقدية للاكتتاب، وذلك لأن العقد فكرة بسيطة تم إساءة استعمالها، ولا يصح اعتبار كل عمل من أعمال الإرادة عقداً حتى لو احتوى على علاقات متبادلة، وذلك على أساس أنه ليس ما ينتج عن الإرادة يمكن إدراجه داخل عقد.

ووفقاً لهذا الرأي فإن الاكتتاب يعد تصرفاً قانونياً بإرادة منفردة من جانب المكتب في رأس مال الشركة، يعلن بمقتضاه الرغبة في الانضمام إلى الشركة بمجرد توقيعه على طلب الاكتتاب، وبناء عليه فلا يعد هذا التصرف عقداً ولا تنطبق عليه الطبيعة العقدية، وهناك سبب آخر في أن الاكتتاب لا ينطبق عليه الطبيعة التعاقدية هو أن كل مكتب لا يعرف باقي المكتتبين وذلك على العكس من العقد أن جميع أطراف العقد يعرف جميعهم الآخر، وبناء على ذلك فإن الاكتتاب وفقاً لهذا الرأي يتم عن طريق أن المكتب يعلن عن إرادته المنفردة في قبول الاكتتاب دون الحاجة إلى أن تلتقي هذه الإرادة مع أية إرادة أخرى.

وهذا الرأي وجهت له بعض الانتقادات، ذلك أن الاستناد إلى الإرادة المنفردة للمكتب في هذا الخصوص يجعل من حق المكتتبين الرجوع بما اكتتبوا فيه من أسمهم أمراً ورادةً، وهذا يؤدي إلى التناقض بما نصت عليه العديد من التشريعات التي نصت على أن المكتب ملزماً لا يمكنه الرجوع فيما اكتتب، وإذا سلمنا بهذا الرأي فهذا يجعل مستقبل الشركة مرهون بإرادة المكتتبين في حالة رغبتهم بإتمام إجراءات الاكتتاب أو عدم رغبتهم في ذلك، وهذا يتنافي مع طبيعة الاكتتاب<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عوض، على جمال الدين، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 279.

<sup>2</sup> بربري، محمود مختار، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1985، ص 416.

## المطلب الثاني

### الاكتتاب عقد بين المكتب والشركة

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الاكتتاب هو عبارة عن عقد يبرم بين المكتب والشركة وذلك لاعتبارات حماية مصالح المكتتبين، ولكن أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا حول طبيعة العقد وأطرافه وموضوعه، إذ إنه لا توجد صعوبة في معرفة الطرف الأول وهو المكتب لكن المشكلة تكمن في تحديد الطرف الثاني من العقد<sup>(1)</sup>، وسوف نتناول بالدراسة هذا الرأي من خلال بحث ثلاث نظريات كالتالي :-

الفرع الأول :- نظرية الوكالة.

الفرع الثاني :- نظرية العلاقة المباشرة.

الفرع الثالث :- تكييف عقد الاكتتاب.

#### الفرع الأول

##### نظرية الوكالة

أسس هذه النظرية الفقيه بريكمان، وهو يرى أن عقد الاكتتاب يتم بين المكتتبين أنفسهم وأن المكتب الأول عندما يقبل أن يكون عضواً في المشروع وذا مركز قانوني، فإنه بذلك يعطي المؤسسين وكالة ضمنية يفوضهم فيها بتعيين مكتتبين آخرين ليلتزم معهم بشكل متعاقب، ومؤدى ذلك أن المؤسسين ليسوا إلا ممثلين للمكتتبين تتظمهما قواعد الوكالة الضمنية بينهم، وأن عقد الاكتتاب يتم إبرامه بين جميع المكتتبين والمؤسسين هم مجرد مدير أو أعمال لمجموعة المكتتبين<sup>(2)</sup>.

ولكن هذه النظرية وهذا الرأي تعرض لكثير من النقد وذلك للحجج الآتية :-

- أن افتراض الوكالة الضمنية بين المؤسسين والمكتتبين ما هو إلا مجرد افتراض خيالي لا يجد له أساس في القانون والعمل ولا يتصل نهائياً بإرادة المكتتبين.

<sup>1</sup> رضوان، أبو زيد، شركات المساعدة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1983، ص 97.

<sup>2</sup> محزز، أحمد محمد، النظام القانوني لشركات المساعدة، دار الكتب الحديثة، الكويت، سنة 1996، ص 53.

- أنه لا يوجد ما يدل على أن المؤسسين عازمين ليكونوا وكلاء عن المكتتبين.
- القول بنظرية الوكالة يلغى اهتمام المؤسسين بمستقبل الشركة التي دائماً يفوق اهتمام المكتتبين بها حفاظاً على أموالهم فيها.
- أموال التأسيس يلتزم بها المؤسسوون وحدهم في حال فشل الشركة، ولا يلتزم بها المكتتبين.
- يترتب على الأخذ بهذه النظرية اعتبار المكتتبين مؤسسين للشركة الأمر الذي سوف يؤدي إلى قيام مسؤوليتهم في حالة فشل المشروع.

وطبقاً لهذه الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية في تفسيرها للطبيعة القانونية للاكتتاب، فقد نالت هذه الانتقادات من هذه النظرية ومن الأسس التي تقوم عليها، بحيث أصبحت قاصرة عن أن تعطي تفسير منطقي للطبيعة القانونية لعقد الاكتتاب.

## الفرع الثاني

### نظرية العلاقة المباشرة

يرى جانب من الفقه<sup>1</sup> وهم أصحاب هذه النظرية أن المكتب يلتزم مباشرة إزاء الشركة تحت التأسيس، فالاكتتاب عقد بين المكتتبين والشركة تحت التأسيس التي تتمتع في هذه المرحلة بالشخصية المعنوية، وذلك قياساً على الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة أثناء التصفية.

ولكن هذا الرأي القانوني لم يتم الاستناد إليه في كل التشريعات، إذ إن هناك بعض التشريعات لا تضفي الشخصية المعنوية على الشركة تحت التأسيس إلا بتمام الاكتتاب، لذلك حاول أنصار هذه النظرية أن يجدوا حلولاً لهذه المشكلة عن طريق فكرة الشخصية الداخلية، حيث يرى الفقيه تايلر ضرورة الاعتراف في هذه التشريعات بقدرة الشركة على إبرام عقد الاكتتاب مع المكتب،

<sup>1</sup> الخولي، أكثم، قانون التجارة اللبناني، ج 2، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1968، صفحة 241.

مع بقاء هذا الاعتراف محصوراً بين الشركة ممثلة بال媿سين والمكتتبين، وعليه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير<sup>(1)</sup>.

على الرغم من ذلك فلم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، وذلك بالإضافة إلى قصورها في إيجاد تفسير مقنع للطبيعة القانونية للاكتتاب في ظل التشريعات التي لم تضف الشخصية المعنية على الشركة إلا بعد استكمالها لشروط تكوينها المتمثلة باستيفاء إجراءات القيد والنشر المقررة بمقتضى القانون.

بالإضافة إلى أنه في حالة اعتبار الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة بوساطة المؤسسين نيابة عن الشركة، فإن الغش والاحتيال اللذين يصدران عن هؤلاء المؤسسين سوف يؤدي إلى إبطال التزامات المكتتبين تجاه الشركة التي تم التصرف لحسابها، بالإضافة إلى أن الأخذ بهذا الرأي يمكن المكتتب من الاحتجاج على الشركة بكل ما اشترطه لدى اكتتابه.

ونتيجة لذلك ظهر اتجاه فقهي يرى أن الاكتتاب عقد طرفه الأول المؤسرون وطرفه الثاني المكتتب، حينما يعبر عن إرادته بقبول الإيجاب ينشأ العقد بينه وبين المؤسسين ويترتب على هذا العقد أثار قانونية متبادلة ما بين الطرفين ويخص كل منها للتزامات ويتمتع بحقوق منذ بداية إنشاء العقد وإلى تكوين الشركة، ولكن هذا الرأي يؤخذ عليه أنه قاصر عن إيجاد حل قانوني فيما حالة لو طرأ على أهلية المؤسسين بسبب أي عارض من عوارض الأهلية أو إفلاس أحدهم بسبب توقفه عن دفع ديونه<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تكييف عقد الاكتتاب

أنصار النظرية العقدية اتفقوا على تكييف الاكتتاب على أنه عقد أيا ما كان الأساس القانوني للاكتتاب، إلا أن هناك تساؤلاً يثار يتعلق بنوع هذا العقد هل هو عقد شركة أم عقد بيع أو اشتراط لمصلحة الغير أم عقد غير مسمى؟.

<sup>1</sup> انظر عرض وجهة النظر القائلة بفكرة الشخصية الداخلية مؤلف نصر الله، مرتضى، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1969، ص 128.

<sup>2</sup> مشرقي، فريد، أصول القانون التجاري المصري، مكتبة الانجلو المصرية، ط 3، القاهرة، سنة 1959، ص

### الاكتتاب عقد الشركة :-

الفقه طرح عدة آراء في هذا الخصوص، أحد تلك الآراء<sup>1</sup> ذهب إلى أن الشركة المساهمة عبارة عن عقد يتم بين المكتتبين، وهذا العقد ينشأ عندما يكتتب المساهمون بأسهم الشركة ويقبلون نظامها، وبالتالي يعد تصريحاً منها بالاشتراك في تأسيس الشركة المذكورة، وكل مكتتب يعد ملتزماً تجاه المكتتبين الآخرين بموجب اتفاق يربط بعضهم بعض، ولكن وجّه لهذا الرأي نقد من جهة أنه كيف يتلقى المكتتبون فيما بينهم على عقد يلتزم بموجبه بعضهم تجاه بعضهم الآخر دون سابق معرفة بينهم. واتجه رأي آخر<sup>2</sup> أن عقد الشركة يتم بين المكتتبين والمؤسسين، فالمكتتب عندما يعبر عن إرادته بقبول الإيجاب ينشأ العقد بينه وبين المؤسسين، ويترتب على هذا العقد آثار قانونية متبادلة ما بين الطرفين ويخضع كل منهما إلى التزامات و يتمتع بحقوق منذ بداية العقد وإلى حين تكوين الشركة، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد حيث أنه إذا كانت الشركة المساهمة نتيجة لمشاركة المكتتبين مع المؤسسين فلماذا يكون المؤسرون وحدهم المسؤولين عن فشل تأسيس الشركة، ومن جهة أخرى هذا الرأي لم ينجح في إيجاد حل قانوني فيما إذا طرأ أي حادث أو تغير على أهلية المؤسسين بسبب الحجر أو أي عارض من عوارض الأهلية أو الإفلاس أو الوفاة.

### الاكتتاب عقد بيع :-

يرى الفقيه الألماني أورباخ أن عقد الاكتتاب هو عقد بيع يتم بين المؤسسين والمكتتب بموجبه يشتري هذا الأخير الوثيقة المؤقتة للأسماء التي تشبه السلعة مقابل دفع القيمة الاسمية التي تمثل الثمن<sup>(3)</sup>. بينما يرى الفقيه سيباج أن الوثائق المؤقتة للأسماء لا يمكن عدها محل لالتزام وعليه فعقد الاكتتاب ليس عقد بيع بل هو وعد بالبيع<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> مشرقي، فريد، أصول القانون التجاري المصري، ص 243.

<sup>2</sup> رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1983، ص 109.

<sup>3</sup> سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 345.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص 347.

ومن وجہة نظر الباحث أنه لا يمكن اعتبار عقد الاكتتاب عقد بیع أو وعد بالبیع، وذلك لأن المکتب يكتسب باكتتابه صفة المساهم الذي تمنحه بعض الحقوق الخاصة بالمساهمين ومن الصعوبة تفسيرها تفسيراً منطقياً.

### الاكتتاب اشتراط لمصلحة الغير :-

يرى جانب من الفقه<sup>1</sup> تفسير الطبيعة القانونية لعقد الاكتتاب عن طريق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، فمن وجہة نظرهم أن الاكتتاب هو عقد اشتراط لمصلحة الغير، يكون أطرافه المؤسسوں الذين يتعاقدون مع المکتبین لصالح الشركة التي يتم إنشاؤها، ويبرم هذا العقد بين المؤسسين والمکتبين يتضمن الاشتراط لمصلحة الشركة، وبموجب هذا العقد يلتزم المکتبون مباشرة تجاه الشركة بسداد قيمة الأسهم التي يكتتبون بها، وبتطبيق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير على عقد الاكتتاب فإن هناك ثلاثة أشخاص هم المشترط وهو المؤسس الذي يشترط على المکتب وهو المتعهد لتنفيذ التزاماً لمصلحة الغير وهي الشركة التي سوف توجد مستقبلاً على أن يعلن المتعهد عن استعداده لتنفيذ التزامه وأن يعلن المستفيد عن مطالبته للواعد بتنفيذ التزامه.

ولكن هذا الرأي وجه إليه انتقادات إذ إن هذه الفكرة قاصرة عن الإحاطة بكافة جوانب عقد الاكتتاب وذلك للأسباب التالية :-

- يستطيع المکتب منع تأسيس الشركة دون أن يتمكن المؤسسوں من إجباره على تنفيذ التزامه أو مطالبته بالتعويض طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير.
- أن تأسيس الشركة وفقاً لهذه الفكرة سيؤدي مرهوناً برغبات المؤسسين وإهمال حقوق المکتبين وهذا من شأنه أن يتعارض مع أحكام القانون.

### عقد الاكتتاب عقد غير رسمي :-

يرى الفقيه الفرنسي وليسكو<sup>2</sup> أن الاكتتاب هو عقد غير رسمي ينعقد بين مؤسسين وبين كل واحد من المکتبين وبموجب هذا العقد يلتزم كل طرف تجاه الآخر بتنفيذ بعض التصرفات حيث يلتزم المکتبون بتقديم القيمة الاسمية

<sup>1</sup> رضوان، أبو زيد، شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1983، ص 127.  
<sup>2</sup> المرجع السابق.

للسهم المكتتب بها، أما المؤسّسون فيلتزمون بإصدار الأسهم التي تقابل القيمة التي تم تسديدها.

ويرى جانب آخر من الفقه<sup>1</sup> أن عقد الاكتتاب هو عقد إذعان حيث يسلم بموجبه المكتتب بشروط إيجاب المؤسسين، ويستند هذا الرأي إلى وجود أسس وأحكام وشروط موضوعة مسبقاً في نشرة الإصدار يتقيّد المكتتب بها عند الاكتتاب ولا يمكنه تعديلها أو حتى مناقشتها ولكن هذا الرأي مردود عليه وموجبه إليه نقض، وذلك لأنّه عند تطبيق أسس عقد الإذعان على عقد الاكتتاب نجد أن المؤسسين ليسوا الطرف الذي يمتلك مرفقاً يقدم خدمات لا يمكن الاستغناء عنها والمكتتب ليس هو الطرف الضعيف المذعن لشروط المؤسسين.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> مشرفي، اصول القانون التجاري، ص 238.

<sup>2</sup> مما لا شك فيه أن عقد الإكتتاب يعد من عقود الإذعان حيث ان المكتتب لا يستطيع مناقشة شروط نشرة الإصدار أو تعديل شروطها.

### المطلب الثالث

#### الاكتتاب عمل جماعي

هناك جانب من الفقه<sup>1</sup> يرى أن الاكتتاب ليست له طبيعة عقدية ولا يعبر عن الإرادة المنفردة، ولكنه يرى أن الاكتتاب هو عمل جماعي يرتبط ويتعدّد بمقتضاه المكتتبون فيما بينهم بالإسهام في رأس مال الشركة المراد تأسيسها، وذلك على اعتبار أن هذا العمل سوف يعود بالنفع على الجميع.

وبناء على هذا الرأي فإن الاكتتاب ما هو إلا عمل قانوني جماعي يتم بين مجموعة من المكتتبين الذين يوجد لديهم ميول واتحاد هذه الميول إلى الاكتتاب في أسهم هذا الشركة وتأسيسها.

وهذا الرأي وجه إليه انتقادات أيضا حيث أنه لا يمكن التسليم به لأنّه سوف يؤدي إلى إهمال دور المؤسسين في تأسيس الشركة، وكذلك لا يمكن تجاهل العلاقة القانونية التي يرتتبها الاكتتاب بين الشركة والمكتتبين. أما بالنسبة إلى موقف المشرع الأردني من الطبيعة القانونية للاكتتاب فهو عقد بين الشركة والمكتتب، ومحل العقد الأسماء المراد الاكتتاب.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> مشرقي، أصول القانون التجاري، ص 245.

<sup>2</sup> انظر فوزي سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان ص. 349.

## الفصل الثالث

### شروط الاقتتاب و نتيجته

#### تمهيد وتقسيم :-

يتضح لنا من دراسة الفصل السابق أن الطبيعة التعاقدية هي أكثر طبيعة منسجمة من حيث الواقع مع الطبيعة الخاصة للاقتباب في رأس مال الشركة المساهمة، لذلك لابد من إبراز أركان هذا العقد وما الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية للاقتباب العام التي يشترك فيها عقد الاقتتاب مع غيره من العقود.

وبناء على ما سبق سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين نتناول بالدراسة في المبحث الأول شروط الاقتتاب العام الموضوعية والإجرائية، ونتناول بالدراسة في المبحث الثاني نتيجة الاقتتاب العام، وذلك كالتالي :-

**المبحث الأول : شروط الاقتتاب العام الموضوعية والإجرائية.**

**المبحث الثاني : نتيجة الاقتتاب العام.**

#### المبحث الأول

##### **شروط الاقتتاب العام الموضوعية والإجرائية**

هناك مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي لا بد أن تتوافر كي يكون الاقتتاب سليماً، وسوف نتناول بالدراسة هذه الشروط في هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول بالدراسة في المطلب الأول الشروط الموضوعية للاقتباب العام، ونتناول بالدراسة في المطلب الثاني الشروط الإجرائية للاقتباب العام وذلك كالتالي :-

**المطلب الأول : الشروط الموضوعية للاقتباب العام.**

**المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للاقتباب العام.**

## المطلب الأول

### الشروط الموضوعية للاكتتاب العام

الطبيعة الخاصة للاكتتاب في رأس مال الشركات المساهمة يتافق مع الطبيعة العقدية لأي عقد، ويتفق أيضاً مع الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية للاكتتاب العام، وإن العقد ما هو إلا ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه ينتج أثره في المعقود عليه، ونتيجة لذلك يجب توافر الأركان العامة للعقد، حيث أنه عند إنشاء عقد الاكتتاب لابد من وجود رضاء الطرفين الصحيح كركن أول للعقد، وأن يكون هذا الرضا له محل تظاهر فيه آثار العقد، وبما أن التعبير عن إرادة الشخص بهدف إحداث أثر قانوني لا يصدر إلا لتحقيق هدف معين، لذلك يجب توافر سبب للعقد وهو أمر لازم لا يقوم العقد بدونه. ( ١ )

إلا أن على الرغم من أن هذه الشروط هي التي استقرت عليها في كل العقود، فإن الاكتتاب ونظرأً للطبيعة الخاصة له التي ينفرد بها، فإن له بعض الشروط التي تميزه عن غيره من أنواع العقود الأخرى وقد أطلق عليها شروط الاكتتاب الموضوعية الخاصة. فالاكتتاب ينطبق عليه الشروط الموضوعية العامة للعقد وكذلك له شروط موضوعية خاصة.

---

<sup>١</sup> الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات / مصادر الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، سنة 1976، ص 125.

## أولاً الشروط الموضوعية العامة للاكتتاب العام :

### ١) التراضي :

التراضي هو العنصر الجوهرى في العقد، إذ إن العقد هو تصرف قانوني من جانبين، لذلك لابد أن يكون الإيجاب والقبول ناتجين عن رضا من الطرفين، وهذا ما نص عليه القانون المدنى الكويتى رقم 67 لسنة 1980<sup>١</sup>، والقانون المدنى الأردنى رقم (43) لسنة 1976<sup>٢</sup>.

فالتراضي قانوناً هو اتفاق بين إرادتين لإحداث أثر قانوني معين، أي أن يرتبط الإيجاب بالقبول بين الطرفين وال الصادر من أحدهما للطرف الآخر، ولا يتحقق التراضي إلا من خلال تطابق الإيجاب والقبول من خلال التعبير عن إرادة الطرفين وتوافقهما.

فإليجاب هو التعبير البات عن إرادة شخص يعرض فيه على شخص آخر أو على الجمهور إبرام عقد وهو تعبير عن الإرادة المنفردة، فإليجاب هو العبارة الأولى في العقد وحتى يكون العرض إيجاباً يجب أن يتوافر فيه شرطان هما :

أ- يجب أن يكون العرض كاملاً : أي يشتمل على العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث يتمكن الموجب له من معرفة مضمونه، فمثلاً إذا كان العقد عقد بيع فيجب أن يشتمل على المبيع والثمن، فإذا كان الإيجاب ناقصاً أي لا يشتمل على العناصر الأساسية للعقد، فإنه يصبح دعوة للتفاوض وليس إيجاباً.

ب- يجب أن يكون العرض باتاً : أي أن تتوافق لدى الموجب نية قاطعة وجادة لإحداث أثر قانوني معين ، أما إذا لم توجد هذه النية ف تكون أمام دعوة للتفاوض. والإيجاب البات والملزم في عقد الاكتتاب يتمثل في بيان الاكتتاب الذي يصدره المؤسسون في المرحلة التأسيسية ويكون ملزماً لهم طوال فترة الاكتتاب.

<sup>١</sup> راجع نص المادة ( 32 - 33 ) من القانون المدنى الكويتى.

<sup>٢</sup> راجع نص المادة ( 90 ) من القانون المدنى الأردنى.

وطرق التعبير عن الإرادة وفقاً للتشريعات المدنية الكويتية<sup>1</sup> والأردنية<sup>2</sup> يكون باللفظ والكتابة والإشارة المعهودة عرفاً من غير الآخرين وبالتبادل الفعلي الدالة على التراضي واتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على التراضي<sup>3</sup>.

والطريقة الوحيدة التي تصلح لأن تكون إيجاباً في الاقتتاب هي الكتابة وبدونها يكون الاقتتاب غير صحيح وغير قانوني.

وتزام المؤسسين بعدم العدول عن إيجابهم الملزم لا يبدأ من يوم علم الجمهور بالإيجاب بمجرد نشر البيان في الصحف المحلية، إنما يبدأ من اليوم الأول المحدد لبداية الاقتتاب وينتهي بانقضاء اليوم الأخير لتلك المدة المحددة لعملية الاقتتاب، ونتيجة لذلك فإنه يترتب على هذا الإيجاب الملزم إنشاء عقد الاقتتاب بمجرد ارتباط قبول المكتتب بالإيجاب في أي وقت من أوقات العمل الرسمي للبنك الذي يتولى إجراء عملية الاقتتاب خلال أيام الاقتتاب، ومن البديهي أن هذا الإيجاب الملزم يسقط بانتهاء مدة الاقتتاب الأصلية ويسقط في حالة رجوع المؤسسين عن التأسيس بسبب فشل الاقتتاب<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى المبادئ العامة التي تحكم فكرة الشركات المساهمة يلاحظ أنها تقوم على مبدأ توسيع قاعدة المساهمين، وعلى اعتبار المالي، حيث أن المهم في المكتتب أن يكون قادراً على تأدية التزاماته المالية بعد أن تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة.

بالإضافة إلى توافر الإيجاب يجب توافر القبول، فإذا اختار الشخص أن يكون مكتتبًا يلزم التعبير عن إرادته لقبول الإيجاب المعروض عليه وأول ما يشترط في هذا القبول أن يكون مطابقاً للإيجاب كي ينشأ العقد.

<sup>1</sup> راجع نص المادة ( 34 ) من القانون المدني الكويتي.

<sup>2</sup> راجع نص المادة ( 93 ) من القانون المدني الأردني.

<sup>3</sup> انظر في هذا المعنى سوار، وحيد الدين، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998، ص 132 وما بعدها .

<sup>4</sup> الجمال، عبد الحميد محمد، القانون والمعاملات، دار الجامعة، مصر ن سنة 1987، ص 220.

ولا يكون الاكتتاب صحيحاً إلا إذا كان قبول المكتتب صريحاً للإيجاب، إذ إن إرادة المكتتب هي التي من شأنها أن تجعل الاكتتاب نهائياً وحاسماً.

### 2 ) الأهلية :-

التعبير عن الإرادة يجب أن يكون صادراً عن شخص له أهلية التصرف ويتم الرجوع بذلك إلى الشروط المنصوص عليها في القانون المدني، ويعد الاكتتاب بالأسمهم من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر<sup>1</sup>، فمن كان كامل الأهلية صحت منه عقود التصرف وهي العقود التي ترد على الملكية، أما من نقصت أهليته كان بإمكانه أن يبرم العقود النافعة نفعاً محضاً دون العقود الضارة ضرراً محضاً.

وقد نص القانون المدني الكويتي على أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو ينقص منها<sup>2</sup>، كما نص أيضاً على أن أهلية الصغير غير المميز لأداء التصرفات معروفة، وتقع كل تصرفاته باطلة، وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعد غير مميز<sup>3</sup>، كما نص المشرع الأردني في القانون على أن كل شخص يبلغ سن الرشد متمنعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة<sup>4</sup>، كما نص على لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، وكل من لم يبلغ السابعة يعد فاقداً للتمييز<sup>5</sup>.

### 3 ) محل عقد الاكتتاب :-

يجب في عقد الاكتتاب كأي عقد من العقود أن يكون له محل، وتأسيساً على ذلك فإن محل التزام المؤسسين يتمثل في تخصيص الأسهم المطلوبة من المكتتب، ومحل التزام الأخير هو مجموع القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وبهذا يتحقق محل عقد الاكتتاب بعدد الأسهم الموزعة وقيمتها الاسمية المقدرة بالنقد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 327.

<sup>2</sup> راجع نص المادة ( 84 ) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

<sup>3</sup> راجع نص المادة ( 86 ) من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

<sup>4</sup> راجع نص المادة ( 43 ) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

<sup>5</sup> راجع نص المادة ( 44 ) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

<sup>6</sup> العبيدي، عباس، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 157.

وقد اشترط كل من القانون المدني الكويتي في المواد من ( 167 – 175 )، وكذلك القانون المدني الأردني في المواد من ( 163 – 157 ) في عقد الاكتتاب كأي عقد من العقود أن يتوافر في محل الالتزام شروط معينة وهي<sup>1</sup>:-

1. أن يكون مالاً متقوماً ( مشروعًا وقابل للتعامل فيه ).
2. أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً الوجود.
3. أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين.

#### ٤) السبب في عقد الاكتتاب :-

يشترط القانون المدني الكويتي في المادة رقم ( 176 ) وكذلك القانون المدني الأردني في المادة رقم ( 165 ) لقيام العقد أن يكون له سبب موجود ومشروع، وكذلك تشرط المادة رقم ( 177 ) من القانون المدني الكويتي والمادة رقم ( 166 ) من القانون المدني الأردني وجود المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

والسبب في عقد الاكتتاب كركن موضوعي مفترض وجوده ومشروعيته، لأن الأصل في سبب التزام المؤسسين هو رغبتهم في تأسيس الشركة، أما سبب الالتزام المكتتب فقد يكون بسبب التزام المؤسسين الاستمرار في إجراءات التأسيس.

#### ثانياً : الشروط الموضوعية الخاصة للاكتتاب العام :-

خصوصية عملية الاكتتاب تتطلب توافر شروط موضوعية خاصة وتكون هذه الشروط بوجوب الاكتتاب في كل رأس مال الشركة، وأن يكون الاكتتاب جدياً، وأن يكون غير معلق على شرط، وامتاع مؤسسي الشركة عن الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام وتفصيل هذه الشروط كالتالي :-

#### ١) الاكتتاب في كل رأس المال :-

ينص قانون الشركات الأردني على أن يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب فعلاً بالدينار ويقسم إلى أسهم متساوية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح

<sup>1</sup> السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005، ص 176.

به عن خمسمائة ألف دينار، وقد اشترط المشرع الأردني أن لا تقل قيمة الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن مائة ألف دينار أو 20% من رأس المال المصرح به أيهما أكثر<sup>1</sup>، والحكمة من ذلك أن المكتب يقدم على الاكتتاب اعتماداً على أهمية رأس مال الشركة، الذي يجب أن يكون تحت تصرفها لتحقيق أغراضها.

وقد نص قانون التجارة الكويتية على أن لا يجوز ان يقل رأس مال الشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسة ملايين دينار كويتي<sup>2</sup> وأن يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة فلس ولا تزيد على خمسة وسبعين ديناً.<sup>3</sup>

يتضح من موقف التشريعين محل المقارنة في هذا الشأن أنه لم يتم الاشتراط الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة ولكن غاية كلا المشرعين هو ضرورة الاكتتاب في كل رأس مال الشركة وإن اختلف نهجهما في ذلك.

## 2 ) أن يكون الاكتتاب جدياً :-

حتى يكون الاكتتاب صحيحاً يجب أن يكون جدياً، وهو ما نص عليه التشريع الأردني، حيث نص على أنه لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد لاكتتاب في تلك الأسهم المطروحة ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية.<sup>4</sup>

وقد نص المشرع الكويتي على ذات الحكم أنه لا يجوز لأي شخص أن يكتب أكثر من مرة واحدة، ويجب أن يكون الاكتتاب جديا، فيحظر الاكتتاب الصوري، أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو بغير ذلك من الطرق، ويقع باطلأ كل اكتتاب مخالف للأحكام السابقة.<sup>5</sup>.

وجود مثل هذا الشرط من شأنه أن يؤدي إلى عدم وجود اكتتاب صوري يتم بواسطة أشخاص يسخن المؤسسون بقصد الإيهام بتغطية كل الأسهم

<sup>1</sup> راجع نص المادة 95/أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 98 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960 والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 52 بتاريخ 1999/6/15

<sup>3</sup> راجع نص المادة 99 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960 والمعدلة بالقانون رقم 132 بتاريخ 1986/12/15.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 102 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>5</sup> راجع نص المادة 85 مكرر من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

المطروحة<sup>١</sup>، ويعد الاكتتاب صورياً عندما يتم عن طريق أسماء وهمية لا وجود لها، ومثل هذا الاكتتاب مشوب بالبطلان لانتقاء نية المشاركة، ولا يعد الاكتتاب باسم مستعار اكتتاب صوري، لأن الاكتتاب هنا يتم من شخص حقيقي موجود ويتحمل نتيجة تصرفه<sup>٢</sup>.

### 3 ) الاكتتاب البات :

يجب أن يكون الاكتتاب باتاً ومنجزاً غير مقترب بأجل أو معلق على شرط، ولذلك فإن أي شرط يضيقه المكتتب وقت توقيعه على وثيقة الاكتتاب لا يعتد بها<sup>٣</sup>، ففي هذه الأحوال تبطل هذه الشروط وحدها ويصح الإكتتاب في معظم التشريعات.

### 4 ) امتياز مؤسسي الشركة عن الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام :-

حظر المشرع الأردني على مؤسسي الشركات المساهمة العامة الاكتتاب بالأسهم المطروحة في مرحلة التأسيس مع ملاحظة أنه أجاز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب<sup>٤</sup>، وقد نص المشرع الكويتي على أن لا يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا في أي عدد من الأسهم. زيادة على ما ورد في عقد التأسيس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويبطل كل اكتتاب مخالف لذلك<sup>٥</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **الشروط الإجرائية للاكتتاب العام**

عنيت التشريعات المقارنة ببيان شروط الاكتتاب الإجرائية المتبعة في عملية الاكتتاب العام، وذلك لضمان الوصول بتلك العملية إلى بر الأمان،

<sup>١</sup> العريني، محمد فريد، القانون التجاري، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1977، ص 53.

<sup>2</sup> الحكيم، جاك، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، سنة 1993، ص 397.

<sup>3</sup> انظر رضوان، الشركات التجارية، ص 488، حيث يرى أن الشخص قد يخفي اسمه لاعتبارات شخصية إذ إن الإسم الحقيقي ليس بالأمر الجوهرى هنا، بحسبان أن شركات المساهمة لا تقوم على الاعتبار الشخصي بقدر ما تقوم على الاعتبار المالي.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 99/ج من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>5</sup> راجع نص المادة 77 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

وسوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع نتناول فيها الشروط الإجرائية وذلك كالتالي :-

الفرع الأول : مكان وزمان الاكتتاب.

الفرع الثاني : بيان الاكتتاب.

الفرع الثالث : النسب الواجب الاكتتاب فيها.

## الفرع الأول

### مكان وزمان الاكتتاب

حرص التشريع الكويتي وكذلك الأردني على وجوب حماية الأدخار من محاولات الغش التي قد يقدم عليها المؤسسين، بالإضافة إلى رغبة الدولة في التأكد من جدية الاكتتاب، وكل ذلك لن يتحقق إلا من خلال تحديد جهة مسؤولة تدير عملية الاكتتاب، حيث أنه لا يمكن قبول عرض أسهم الشركة من قبل المؤسسين أنفسهم مباشرة على الجمهور<sup>1</sup>.

فقد نص المشرع الكويتي انه يجرى الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة، وتدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب، ويقيد ما دفع في حساب يفتح باسم الشركة، ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر<sup>2</sup>.

وكذلك نص المشرع الأردني صراحة على ضرورة إجراء الاكتتاب بواسطة أحد المصارف (البنوك) أو الشركات المالية المرخصة بقبول الاكتتاب، غير أن القانون الحالي لم يشر إلى مثل هذا الحكم<sup>3</sup>، واقتصر الأمر في هذا

<sup>1</sup> شكري، شكري حبيب، وميكالا، ميشيل، شركات الأشخاص والأموال علمًا وعملاً، مطبعة بروكاشيا، الإسكندرية، سنة 1952، ص 175.

<sup>2</sup> راجع نص المادة (77) من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> راجع نص المادة (107/أ) من قانون الشركات الأردني الملغي رقم 1 لسنة 1989.

القانون على الإشارة إلى أن الاكتتاب يجري في أسهم الشركات العامة بشكل يتفق مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى<sup>1</sup>.

وتبدو أهمية اختيار مصرف (بنك) لتولي عملية الاكتتاب حلاً منطقياً باعتباره جهة صاحبة اختصاص وخبرة، فالبنك لا يقبل إدارة عملية الاكتتاب ما لم يتتأكد من جدية المشروع والقائمين به، كما أن تولي البنك عملية الاكتتاب من شأنه أن يضفي الثقة على مشروع الشركة وزيادة الضمان لدى جمهور المكتتبين.

ويبدأ البنك باستقبال المكتتبين بعد مدة معينة من نشر البيان في الصحف المحلية، وتحدد بعض التشريعات مدة معينة يبقى الاكتتاب مفتوحاً خلالها، حتى لو تم تغطية كامل المال قبل انتهائها، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى توسيع قاعدة المساهمين وهو توجّه سيؤدي إلى تشجيع صغار المستثمرين على الاكتتاب في رأس المال الشركة. أما بالنسبة لمدة الاكتتاب تحديداً لم يتتبّه لها المشرع الأردني سواء في قانون الشركات أم في قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة، بالرغم من أنها جزء من فترة العرض العام، إلا أن تحديدها بشكل واضح ودقيق لم يكن له محل عناية من المشرع الأردني.  
أما المشرع الكويتي فقد نص على أنه يجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### بيان الاكتتاب

نص كل من المشرع الكويتي والمشرع الأردني على وجوب بيان الاكتتاب قبل طرح الأسهم للاكتتاب العام على الجمهور وتكمّن الغاية من هذا البيان في اطلاع الجمهور على حقيقة الوضع المالي للشركة المراد تأسيسها ببيان ما لها من حقوق وما عليها من التزامات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع نص المادة (102/2) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 77 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> العريني، محمد فريد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 213.

كذلك يعد هذا دليلاً على حرص المشرع بضرورة إحاطة الجمهور علمًا بكل ما يتعلق بالشركة حتى يكون قرار الاكتتاب بأسمهم الشركة مبنياً على أساس واضح.

وقد نص المشرع الكويتي على أن يصدر المؤسرون عند طرح الأسماء في الاكتتاب العام، بياناً للجمهور يتضمن ما يلي<sup>(1)</sup>:

1- ملخصاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، تذكر فيه أغراض الشركة، وأسماء مؤسسيها، مقدار رأس مالها، وعدد أسهمها، وقيمة السهم، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة، والخدمات العينية، ومقدار النفقات والأجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة.

2- الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص أن يكتب بها.

3- عدد الأسهم التي يشترط تملكها للحصول على العضوية في مجلس الإدارة، وأجور أعضاء هذا المجلس، والمنافع التي يكسبونها.

4- ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه.

5- جميع المسائل الأخرى التي يكون من شأنها أن تؤثر في المركز المالي للشركة، وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية، وترسل صورة منه إلى الدائرة الحكومية المختصة.

كما كان هذا البيان محل اهتمام من المشرع الأردني في ظل قانون الشركات الملغى حيث اشترط أن تقوم لجنة المؤسسين بإعداد نشرة إصدار قبل طرح الأسهم للاكتتاب العام وفقاً للمتطلبات التي يحددها السوق بعد موافقة لجنة الإصدارات عليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 76 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 104 من قانون الشركات الأردني الملغى رقم 1 لسنة 1989.

ولكن القانون النافذ ترك أمر تنظيم عملية الاكتتاب إلى قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 وقد فوض هذا القانون في مادته (123) مجلس مفوضي الهيئة صلاحية إصدار التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام القانون، وقد أصدر هذا المجلس عدة تعليمات أهمها تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة 2004، وتضمنت هذه التعليمات في مادته الثانية أنه على الشركة المساهمة العامة خلال أسبوعين من تاريخ حصولها على حق الشروع بالعمل التقدم إلى مركز إيداع الأوراق المالية المصدرة من قبلها وفق النموذج المعد من المركز، وتزويده بمعلومات وبيانات أهمها نشرة إصدار الورقة المالية.

وأوجبت المادة (50) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة 2005 وتسجيلها أن يتم العرض العام للأوراق المالية من خلال نشرة إصدار، وذلك بإعلان توافق الهيئة على صيغته وعلى البيانات والمعلومات التي يتضمنها، وينشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين متترين على الأقل وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب.

وتتضمن نشرة الإصدار جميع المعلومات المتعلقة بالأسهم المطروحة للاكتتاب وشروط وإجراءات الاكتتاب وتاريخ تسجيل الشركة وغاياتها وحقوق ومسؤوليات المساهمين والغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن نشرة الإصدار بياناً يفيد وصف الشركة ومصادر تمويلها وكيفية إدارتها وبيان بعد المؤسسين وجنسياتهم وتوزيع ملكية أسهم الشركة، ولا يعد بيع الأوراق المالية بموجب العرض العام ملزماً للمشتري إلا إذا تسلم نسخة من نشرة الإصدار.

### الفرع الثالث

#### النسب الواجب الاكتتاب فيها

لم ينص قانون الشركات الكويتي على حد الأدنى للأسهم التي يجوز الاكتتاب فيها، في حين ان قانون الشركات الأردني ومن خلال الرجوع إلى

تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005 يلاحظ أنها حددت الحد الأدنى من بين 500-100 سهم مع مراعاة تثبيت ذلك في نشرة الاكتتاب<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بتحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يجوز الاكتتاب فيها فقد جاء التشريع الكويتي والتشريع الأردني حالياً من أي حكم لتلك المسألة.

أما بالنسبة للنسبة الواجب الاكتتاب فيها من جهة المؤسسين فمن أجل التوفيق بين مصلحة أصحاب رؤوس الأموال في توظيف أموالهم بصورة مشروعة في مشاريع اقتصادية دون السماح لهم باستثمار رأس المال الخاص بالمشروع وبين مصلحة الجمهور في استثمار مدخراتهم النقدية في مجالات نفعية من جهة أخرى، فقد اتجه المشرع الأردني إلى وضع نسب معينة لضمان جدية المؤسسين في تأسيس الشركة المساهمة العامة<sup>2</sup>، لذلك حدد المشرع الأردني نسبة الأسهم المكتتب فيها من قبل المؤسسين في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين بما لا يزيد على 50 % من رأس المال المصرح به كما لم تجز الفقرة (ب) من ذات المادة أن تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة المساهمة العامة عند التأسيس عن 75 % من رأس المال المصرح به ويترتب على المؤسس أو لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية الساري المفعول<sup>3</sup>.

وقد نص المشرع الكويتي فيما يخص نسب الأسهم المكتتب فيها من قبل المكتتبين على المؤسسين أن يكتبو بأسمائهم لا تقل عن 10 بالمائة من رأس مال الشركة، وأن يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوبة

<sup>1</sup> راجع نص المادة 7 / أ من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005.

<sup>2</sup> العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، ص 103.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 99 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة

.2006

من الجمهور دفعها عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار إلى دفع هذا المبلغ في بيان الاكتتاب<sup>1</sup>.

ويلاحظ على موقف كل من المشرع الكويتي والمشرع الأردني عدة ملاحظات نجملها فيما يلي :-

1. المشرع الأردني قد ارتفع في النسب الواجب الاكتتاب فيها من قبل المؤسسين ارتفاعاً ملحوظاً بينما المشرع الكويتي قد انخفض بهذه النسبة بالمقارنة بالمشرع الأردني، وكانت رغبة المشرع الأردني في رفع نسبة الاكتتاب بالأسماء من قبل المؤسسين من وجهاً نظره أنه كلما ارتفعت نسبة مساهمة المؤسسين انعكس ذلك على جديتهم في تأسيس الشركة وحرصهم على نجاحها، وبالرغم من وجاهة تلك الحجة إلا أن جدية المؤسسين وحرصهم على نجاح الشركة لا تعني بأي حال من الأحوال وجوب ارتفاع النسب المقررة لهم قانوناً للاكتتاب فيها، وما لاشك فيه أن النسب المقررة في قانون الشركات الأردني تبدو في غير محلها.

2. حدد قانون الشركات الأردني النسب العليا التي أجاز للمؤسسين الاكتتاب فيها، إلا إنه لم يحدد النسب الدنيا لذلك ولم ينتبه المشرع الكويتي بدوره لهذه المسألة أيضاً.

3. لم يحدد كلا التشريعين نسب المساهمة من جانب كل مؤسس، غير أن قانون الشركات الأردني الملغى كان قد حدد النسبة بـ 10% من رأس المال.

وعلى كل فإن موقف كلا التشريعين محل نظر في هذا الخصوص، حيث أنه لم يحدد حد أدنى لعدد الأسهم الذي يلزم المؤسس الاكتتاب فيها، مما يتصور معه أن يكون المؤسس مساهمًا بسهم واحد في قانون الشركات الأردني وكذلك قانون الشركات الكويتي، وهو الأمر الذي لا ينسجم مع جدية عزم المؤسسين في تأسيس شركة المستقبل، وينبغي على كلا التشريعين تحديد نسب أدنى لا يجوز للمؤسس الاكتتاب بأقل منها لكي يكتسب وصف المؤسس.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 81 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

## المبحث الثاني

### نتيجة الاكتتاب

نتيجة الاكتتاب بعد غلق الاكتتاب لا تخرج عن ثلاثة احتمالات وهذه الاحتمالات هي :-

1. أن مجموع الاكتتاب يساوي كامل رأس المال المطروح للاكتتاب.
2. عدم تغطية الاكتتاب لجميع الأسهم المعروضة.
3. قد يتتجاوز مجموع الاكتتاب مجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب.

وهذا الاحتمال الأخير هو الأكثر حدوثاً في الواقع العملي، ولا يثير الاحتمال الأول الإشكاليات التي يثيرها الاحتمالان الآخرين، ففي هذا الاحتمال يكون الجزء المكتتب فيه من قبل المؤسسين مضافاً إلى الجزء الذي طرح للاكتتاب من قبل الجمهور يساوي عدد الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة المطروح، وسوف يحصل كل مكتتب على عدد الأسهم التي اكتتب فيها في طلبه الذي وقعه عند الاكتتاب، وهذه أفضل حالة يكون عليها الاكتتاب.

وسوف نقوم بتقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول عدم تغطية الاكتتاب لجميع الأسهم المطروحة، ونبحث في المطلب الثاني مجموع الاكتتاب يتتجاوز مجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب وذلك كالتالي

-:

**المطلب الأول : عدم تغطية الاكتتاب لجميع الأسهم المطروحة.**

**المطلب الثاني : تجاوز الاكتتاب لمجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب.**

### المطلب الأول

**عدم تغطية الاكتتاب لجميع الأسهم المطروحة**

هذه النتيجة تظهر في حالة عدم تغطية الاكتتاب لجميع الأسهم المطروحة أي أن مجموع ما اكتتب به المؤسرون والجمهور لا يساوي كامل رأس المال الخاص بالشركة.

بالنسبة لموقف المشرع الأردني فقد أجاز في قانون الشركات للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام من إغلاق الاكتتاب، وعلة ذلك أن المشرع الأردني عندما ألزم الشركة بعرض أسهمها للاكتتاب العام كان يبغي من وراء ذلك تحقيق أكبر قدر من مشاركة الجمهور في الاشتراك في الشركة، وعندما تنتهي هذه المدة المحددة من قبل المشرع دون أن يصل الاكتتاب إلى ما هو مسموح قبولة قانوناً فإن الجمهور قد تنازلوا عن الحماية المقررة لهم من قبل المشرع<sup>1</sup>.

والمشرع الأردني قد أجاز تسجيل الشركة إذا لم تتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب بشرط أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن مائة ألف دينار أو ما يعادل 20% من رأس المال الصريح به أيهما أكثر<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي في هذه الحالة فقد نص على إذا لم يستنفذ الاكتتاب خلال الميعاد المحدد له جميع الأسهم المطروحة، جاز للمؤسسين مد الميعاد مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا لم يستنفذ الاكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنفاس رأس المالها<sup>3</sup>.

وبالنظر إلى موقف المشرع الكويتي فقد اتخذ موقفاً مغايراً لموقف المشرع الأردني حيث أنه لم يجز للمؤسسين الاكتتاب في باقي الأسهم فقد ألزم المشرع المؤسسين إما إنفاس رأس مال الشركة أو الرجوع عن تأسيس الشركة.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 99 /ج من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 95 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 82 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

وفي حالة رجوع المؤسسين عن الاكتتاب فقد نص المشرع الكويتي على أن في حالة الرجوع عن التأسيس، يرد المؤسرون المبالغ المدفوعة من المكتتبين إلى أصحابها كاملة، وهم مسؤولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصاروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة.<sup>1</sup>

أما في حالة إنفاس رأس مال الشركة فقد نص المشرع الكويتي على أن في حالة إنفاس رأس المال، يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الأولى، فإذا لم يرجعوا عن الاكتتاب خلال هذه المدة يعتبر اكتتابهم نهائياً.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### تجاوز الاكتتاب لمجموع الأسماء المطروحة للاكتتاب

قد يتم تغطية رأس المال في فترة وجيزة من بدء الاكتتاب، وحيث أن الاكتتاب لا يغلق تلقائياً بمجرد نفاذ الأسهم إنما يجب الإبقاء عليه مفتوحاً لحين انتهاء مدة، لإتاحة المجال أمام صغار المدخرين للإسهام في الاكتتاب وللحيلولة دون نجاح محاولات المؤسسين في حصر الأسهم بمعارفهم أو من يسخرونهم للاكتتاب<sup>3</sup>، ويترتب على هذا الإبقاء على الاكتتاب مفتوحاً بعد تغطية رأس المال أن يتجاوز عدد الأسهم المكتتب بها عدد الأسهم المطروحة.

وقد نص قانون الشركات الأردني على أنه في حالة إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة العامة عن عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب، يترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً لأنظمة وتعليمات

<sup>1</sup> راجع نص المادة 83 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 84 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 335.

المعمول بها<sup>1</sup>. وعلى الرغم من أن تعليمات إصدار وتسجيل الأوراق المالية قبل إلغائها كانت قد أشارت إلى كيفية إجراء عملية التخصيص إذ أشارت في مادتها العاشرة إلى أنه إذا زاد عدد الأوراق المالية المكتتب بها على عدد الأوراق المالية المطروحة طرحاً عاماً، فإنه يترب على المصدر تخصيص الأوراق المالية للمكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى عليهم بالتساوي، غير أن تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية لسنة 2004 والتي ألغيت بموجبها التعليمات السابقة، لم تشر إلى كيفية هذا التخصيص كما لم تشر تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005 للاالية التي تتبع بشأن عملية التخصيص. وفي ظل قانون الشركات الأردني تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة عن قيمة أسهم الشركة المساهمة المطروحة للاكتتاب العام وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار التخصيص أيهما أسبق، وترت القانون لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها إذا تخلفت الشركة عن إعادة تلك المبالغ في المواعيد المحددة، وتحسب هذه الفائدة من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثة أيام المنصوص عليها وبمعدل أعلى سعر للفائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر<sup>2</sup>.

نص المشرع الكويتي على حل قانوني في حالة تجاوز الاكتتاب لمجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب العام فقد نص على أنه إذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح<sup>3</sup>.

وفي الواقع العملي فإن التخصيص المنصوص عليه في تعليمات إصدار وتسجيل الأوراق المالية الأردني قبل إلغائها يكون في حالات كثيرة بعيداً

---

<sup>1</sup> راجع نص المادة 104 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة

2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 105 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>3</sup> راجع نص المادة (85) من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

عن جهات الرقابة ويستقل بتحديد مدير الإصدار، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض القواعد التي يتم اللجوء إليها في تخصيص الأسهم، منها ما يعرف بطريقة التوزيع السلبي<sup>1</sup>، والتي تعني إنقاذه عدد الأسهم التي اكتتب بها كل مكتتب باعتماد نسبة تخفيض موحدة، تشمل جميع المكتتبين من خلال معادلة رياضية يستخرج فيها معدل التوزيع الذي استقر على تسميته قسمة الغراماء<sup>2</sup>.

والملاحظ أن طريقة التوزيع النسبي تحقق العدالة عندما لا تؤدي إلى إخراج أي مكتتب اكتتب بعدد اعتيادي من الأسهم يتفق والسوق الطبيعي للأمور، كما يلاحظ أن الإنقاذه لا يشمل ما اكتتب به المؤسرون تحت تبرير كونهم أصحاب فكرة المشروع، وهم أول من يتحمل مخاطره، كما أن نسبة اكتتابهم محددة.

---

<sup>1</sup> موسى، طالب حسن، رئيس مال الشركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي المعدل رقم (36) لسنة 1983، منشور في مجلة القضاء، العدد (423)، السنة (43) عام 1988، ص 177.

<sup>2</sup> تعني قسمة الغراماء أو معدل التوزيع ما يلي :

( عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ÷ عدد الأسهم المكتتب بها ) × 100، فلو فرضنا أن عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب هو مليون سهم وعدد الأسهم المكتتب هو مليونان سهم فإن قسمة الغراماء تكون بتخصيص ( 50 % ) من كل مكتتب ب ( 1000 ) سهم تصبح لديه ( 500 ) سهم.

## الفصل الرابع

### آثار الاكتتاب العام بأسهم الشركة المساهمة العامة

تمهيد وتقسيم :

سيتناول الباحث في هذا الفصل الآثار القانونية المتترسبة على الاكتتاب العام بأسهم الشركة المساهمة العامة في التشريعين الأردني والكويتي، وذلك من خلال إبراز التزامات وحقوق المؤسسين من جهة، وإبراز حقوق والتزامات المكتتبين في رأس مال الشركة حيث يرتب الاكتتاب العام بأسهم الشركة جملة من الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين.

من جهة أخرى فإن من غير المتصور أن تترك التشريعات المقارنة عملية تأسيس شركة المساهمة العامة لرغبة الأفراد وإرادتهم دون ضوابط أو جراءات يتم من خلالها التأكد من قانونية هذه الشركات، ومدى تحقيقها للغaiات التي أنشئت من أجلها، لذا تبهر التشريعات المقارنة إلى بيان الآثار المتترسبة على مخالفة إجراءات التأسيس بوجه عام.

وتأسيساً على ما نقدم سبق أن الباحث الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : التزامات وحقوق المؤسسين.

المبحث الثاني : التزامات وحقوق المكتتبين في رأس مال الشركة المساهمة العامة.

المبحث الثالث : جراء مخالفة إجراءات الاكتتاب.

## المبحث الأول

### الالتزامات وحقوق المؤسسين

سيحاول الباحث في هذا المبحث من الدراسة إبراز منهج كل من التشريع الكويتي والتشريع الأردني فيما يتعلق بتصرفات مؤسسي الشركات المساهمة العامة وبيان التزاماتهم وحقوقهم وذلك من خلال مطلبين كالتالي :-

**المطلب الأول :** مآل تصرفات مؤسسي الشركة المساهمة العامة.

**المطلب الثاني :** التزامات وحقوق المؤسسين في مرحلة الاكتتاب برأس مال الشركة.

#### المطلب الأول

##### مآل تصرفات مؤسسي الشركة المساهمة العامة

تأسيس الشركات المساهمة يواجه أحد احتمالين، الأول هو نجاح تأسيس الشركة، والثاني احتمال فشلها، والتساؤل المثار هنا هو ما هو مصير تصرفات المؤسسين في هذين الاحتمالين في التشريعين محل المقارنة.

وهذا ما سوف يتم بحثه في هذا المطلب من خلال فرعين كالتالي :-

**الفرع الأول :** مآل تصرفات مؤسسي الشركة في حال نجاح تأسيسها.

**الفرع الثاني :** مآل تصرفات مؤسسي الشركة في حال فشل تأسيسها

#### الفرع الأول

##### مآل تصرفات مؤسسي الشركة في حال نجاح تأسيسها

لم يجد المشرع الأردني اهتماماً لمسألة مآل التصرفات التي ييرمها المؤسرون أثناء تأسيس الشركة بالرغم من أهمية هذه المسألة، ووفقاً لمنهج المشرع الأردني ينبغي التمييز بين مرحلتين، المرحلة الأولى مآل هذه التصرفات قبل تسجيل الشركة، المرحلة الثانية مآل هذه التصرفات بعد تسجيل الشركة.

وبالنسبة للمرحلة الأولى مآل التصرفات قبل تسجيل الشركة فإن المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني أحال التصرفات التي يبرمها المؤسرون لحساب الشركة تحت التأسيس إلى اجتماع الهيئة التأسيسية لتتخذ القرار المناسب بشأنها ولم يبين المشرع المقصود بأعمال التأسيس وإجراءاته<sup>1</sup>، فلم يبن هل تشمل هذه الأعمال جميع التصرفات الضرورية التي يبرمها المؤسسين لمصلحة الشركة، وهل يمكن إدراج التصرفات الضارة رغم عدم ضروريتها للتأسيس، أم تقتصر فقط على الأعمال الضرورية كإعداد العقد التأسيسي ونظام الشركة ونشرة الإصدار.

والمشرع الأردني أيضاً لم يبين الوضع القانوني الخاص ببنفقات التأسيس، بحيث هل يمكن رفض الالتزام بهذه النفقات على اعتبار أنه يخول الهيئة التأسيسية حق اتخاذ القرار المناسب بشأنها دون أن تلزم الهيئة التأسيسية بقبولها.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع الأردني لم يعالج مسألة إبراء الذمة الخاص بالمؤسس من تلك الالتزامات التي يبرمها، وهل تحل الشركة محل المؤسس في هذه التصرفات حتى تلتزم بها وتطالب بالحقوق المترتبة عليها.

ولكن أجاز المشرع الأردني لمساهمين يملكون أكثر من 20% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الأول حق الاعتراض على أي بند من بنود نفقات التأسيس واللاحظ أن المشرع منح هذه الفئة من المساهمين حق الاعتراض على نفقات التأسيس دون أن تمتد إلى أعمال التأسيس وإجراءاته، وكان من الأفضل بالمشروع الأردني أن يخول هؤلاء المساهمين حق الاعتراض على جميع أعمال التأسيس وإجراءاته<sup>2</sup>.

أما المشروع الكويتي فقد نص في قانون الشركات الكويتية على أن يقدم المؤسرون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات الوافية عن

<sup>1</sup> راجع نص المادة (106) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم (57) لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة (107) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم (57) لسنة 2006.

جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها. وتنثبت الجمعية من صحة هذه المعلومات وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ولنظامها الأساسي<sup>1</sup>.

فيتضح من ما قرره المشرع الكويتي أنه يجب على المؤسسين بعد تأسيس الشركة ونجاح الاكتتاب أن يقدموا إلى الجمعية التأسيسية تقارير وافية عن عملية التأسيس من إجراءات ونفقات، وأنه يجب على هذه الجمعية ان تثبت من صحة هذه التقارير وإن كانت موافقة للقانون وإن كانت جميع إجراءات التأسيس تمت وفق القانون أم لا.

## الفرع الثاني

### مال تصرفات مؤسسي الشركة في حال فشل تأسيسها

قد يفشل مشروع تأسيس الشركة لأسباب كثيرة منها صدور تشريع يحظر الغاية التي من أجلها أنشئت الشركة<sup>2</sup>، فما الجهة التي ستتحمل عبء هذا الفشل في التشريعين محل المقارنة، وما حكم التصرفات التي أجرتها المؤسرون في هذه المرحلة؟.

لا يوجد في التشريع الأردني حكم يتعرض لهذه المسألة في حالة فشل مشروع الشركة، وإمكانية مسؤولية المؤسسين عن ذلك، مع ملاحظة أن قانون الشركات الملغى قد نص على مسؤولية المؤسسين عن أعمال التأسيس وإجراءاته ونفقاته بالتضامن، ولم يعد لهذا النص أي أثر في قانون الشركات الأردني النافذ<sup>3</sup>.

وبالنسبة للقانون الشركات الكويتية فقد نص المشرع الكويتي على أن في حالة الرجوع عن التأسيس، يرد المؤسرون المبالغ المدفوعة من المكتتبين

<sup>1</sup> راجع نص المادة (89) من قانون الشركات الكويتية رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> ومثال هذا ما حدث بالأردن، عندما قاموا الكثيرين من المؤسسين بتأسيس شركات للتعامل بالبورصة الأجنبية على اثر اصدار قانون التعامل في البورصات الأجنبية (50) لسنة 2008.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 109/1 من قانون الشركات الأردني الملغى رقم 1 لسنة 1989.

إلى أصحابها كاملة، وهم مسؤولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة.<sup>1</sup>

يتضح مما سبق أن المشرع الكويتي كان موفقاً عن المشرع الأردني، حيث أنه بهذا النص أقر المشرع الكويتي أن مسؤولية المؤسسين مسؤولية تضامنية عن أمور عدة في مقدمتها الوفاء بالمبالغ التي قدمها المكتتبون، ومسؤوليتهم عن المصروفات التي أنفقت.

---

<sup>1</sup> راجع نص المادة 83 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

## المطلب الثاني

### الالتزامات وحقوق المؤسسين في مرحلة الإكتتاب

#### برأس مال الشركة المساهمة

الالتزامات وحقوق المؤسسين بشكل عام هي التزامات متشعبية ومتعددة، وجل ما يعنينا في هذا المقام هي تلك الالتزامات ذات العلاقة المباشرة بعملية الإكتتاب في رأس مال الشركة في التشريعين الكويتي والأردني محل المقارنة، وسوف نقوم بإبراز هذه الالتزامات والحقوق من خلال فرعين كالتالي

--:

#### الفرع الأول التزامات المؤسسين في مرحلة الإكتتاب برأس مال الشركة المساهمة.

##### الفرع الثاني : حقوق المؤسسين .

#### الفرع الأول

##### الالتزامات المؤسسين في مرحلة الإكتتاب برأس مال الشركة المساهمة

يمكن إجمال تلك الالتزامات في أن المؤسسين يلتزمون إزاء كل مكتب بالمضي في إجراءات التأسيس بما فيها الإكتتاب بما يضمن تقليل فرص فشلها من خلال بذل العناية المطلوبة لذلك والابتعاد عن كل الأعمال التي تكون سبباً في إخفاق الإكتتاب أو إخفاق محاولة تأسيس الشركة<sup>1</sup>.

والالتزامات المؤسسين في كلا التشريعين محل المقارنة يقع على عاتقهم إعداد نشرة الإكتتاب التي ستوجه إلى الجمهور، ويجب أن يلتزموا بدقة وكفاية وصحة البيانات الواردة في النشرة، بحيث تشمل جميع الأمور الجوهرية

---

<sup>1</sup> العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، ص 214.

بشكل كافٍ ودقيق حتى يتمكن المكتتب من الإحاطة بالمشروع ومن ثم يتخذ القرار المناسب بشأن الاستمرار فيه.

وقد أوجب المشرع الأردني على المؤسسين أن يقوموا بتغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها عند توقيع عقد الشركة ونظامها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم التي اكتتبوا بها عن 50 % من رأس المال المصرح به في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين، وعلى 75 % من رأس المال المكتتب به في الشركات الأخرى، ويلتزم المؤسسون بمدة الاكتتاب فلا يقوم المؤسسون بغلق الاكتتاب قبل موعده، على اعتبار أن ذلك يعد تعديلاً لعقد الاكتتاب من طرف واحد، وفي حال الاكتتاب بأكثر من الأسهم المطروحة يلتزم المؤسسون بتوزيع الأسهم على مستحقيها حسب النسب القانونية المعتمدة وإرجاع المبالغ الزائدة إلى أصحابها وفقاً لمقتضيات القانون<sup>1</sup>.

وحظر المشرع الأردني أيضاً على المؤسسين الاكتتاب بالأسهم المعروضة على الجمهور خلال مدة الاكتتاب إلا أنه أجاز للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم بعد ثلاثة أيام من إغلاق الاكتتاب<sup>2</sup>، كما يلتزم المؤسسون بأن يقدموا كشفاً للمراقب باسماء وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها<sup>3</sup>.

وأوجب المشرع الأردني على المؤسسين بعد الانتهاء من الاكتتاب أن يعدوا قوائم بأسماء المكتتبين وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها وما خصص لكل

---

<sup>1</sup> راجع نص المادة 99 / أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 99 / ج من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 103 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

منهم إذا زاد الاكتتاب عن المبالغ المطلوبة وما أن ينتهوا من ذلك يجب عليهم الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة<sup>1</sup>.

أما المشرع الكويتي فقد أوجب على المؤسسين عدة التزامات وهي :-

1. يقدم المؤسسو طلباً باستصدار مرسوم بتأسيس شركة المساهمة إلى الدائرة الحكومية المختصة، ويرفق هذا الطلب بصورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وصورة رسمية من نظامها الأساسي. ويشتمل طلب التأسيس على بيان واف عن الشركة مستخلص من عقد التأسيس والنظام الأساسي<sup>2</sup>.

2. يصدر المؤسسو عند طرح الأسهم في الاكتتاب العام، بياناً للجمهور يتضمن ملخصاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، تذكر فيه أغراض الشركة، وأسماء مؤسسيها، مقدار رأس مالها، وعدد أسهمها، وقيمة السهم، والمبلغ الواجب دفعه من هذه القيمة، والمقدمات العينية، ومقدار النفقات والأجور والتكاليف التي صرفت في تأسيس الشركة. كما يتضمن هذا البيان الحد الأعلى لعدد الأسهم التي يمكن للشخص أن يكتب بها، وأيضاً عدد الأسهم التي يشترط تملكها للحصول على العضوية في مجلس الإدارة، وأجور أعضاء هذا المجلس، والمنافع التي يكسبونها، وكذلك ميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه، وجميع المسائل الأخرى التي يكون من شأنها ان تؤثر في المركز المالي للشركة، وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية، وترسل صورة منه إلى الدائرة الحكومية المختصة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> راجع نص المادة 106 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 71 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 76 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

3. لا يجوز للمؤسسين ان يكتتبوا في أي عدد من الأسهم. زيادة على ما ورد في عقد التأسيس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويبيطل كل اكتتاب مخالف لذلك<sup>1</sup>.

4. على المؤسسين ان يكتتبوا بأسهم لا تقل عن 10 بالمائة من رأس مال الشركة، وان يدفعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوبة من الجمهور دفعها عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار إلى دفع هذا المبلغ في بيان الاكتتاب<sup>2</sup>.

5. في حالة الرجوع عن التأسيس، يرد المؤسسوں المبالغ المدفوعة من المكتتبين إلى أصحابها كاملة، وهم مسؤولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي أنفقت في تأسيس الشركة<sup>3</sup>.

6. على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب أن يقدموا للدائرة الحكومية المختصة بياناً بعد الأسهم التي اكتتب بها وبقيام المكتتبين بدفع الأقساط الواجب دفعها وبأسماء المكتتبين وعنوانينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السهم وما دفع من قيمته، وأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب. وللدائرة الحكومية المختصة إذا وجدت أن بعض أحكام هذا القانون لم تراع بالنسبة إلى الاكتتاب أو تخصيص الأسهم أن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة التأسيسية بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفة<sup>4</sup>.

7. على المؤسسين، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 87، أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى الدائرة الحكومية المختصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 77 من قانون الشركات الكويتى رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 81 من قانون الشركات الكويتى رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 83 من قانون الشركات الكويتى رقم 15 لسنة 1960.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 87 من قانون الشركات الكويتى رقم 15 لسنة 1960.

<sup>5</sup> راجع نص المادة 88 من قانون الشركات الكويتى رقم 15 لسنة 1960.

8. يجب على المؤسسين أن يقدموا إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريرا يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستدات المؤيدة لها. وتنثبت الجمعية من صحة هذه المعلومات وموافقتها لقانون ولعقد تأسيس الشركة ولنظامها الأساسي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> راجع نص المادة 89 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

## الفرع الثاني

### حقوق المؤسسين

نظم التشريعان محل المقارنة حقوق المؤسسين في الشركة المساهمة العامة، ويمكن إبراز تلك الحقوق المتعلقة بالمؤسسين على النحو التالي :-

**أولاً :** أجاز المشرع الأردني على المؤسسين أن يقوموا بتغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها عند توقيع عقد الشركة ونظامها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك، على أن لا تزيد نسبة الأسهم التي اكتتبوا بها عن 50 % من رأس المال المصرح به في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين، وعلى 75 % من رأس المال المكتتب به في الشركات الأخرى، وأجاز للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم بعد ثلاثة أيام من إغلاق الاكتتاب أو يتعهدوا بهذه الأسهم إلى متعهد التغطية.<sup>1</sup>.

أما المشرع الكويتي فقد حظر على المؤسسين أن يكتتبوا في أي عدد من الأسهم زيادة على ما ورد في عقد التأسيس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ويبطل كل اكتتاب مخالف لذلك، وقد أجاز المشرع الكويتي للمؤسسين أن يكتتبوا بأسمهم لا تقل عن 10 بالمائة من رأس مال الشركة.

ويتضح مما سبق أن المشرع قد منح نسباً أقل للمؤسسين عن المشرع الأردني وحسناً فعل حتى يمنح صغار المدخرين والجمهور أكثر نسبة تمكّنهم من الاكتتاب واستثمار مدخراتهم.

**ثانياً :** تفاوت منهج التشريعين محل المقارنة فيما يتعلق بحصص التأسيس، وهي عبارة عن صكوك خاصة تمنح المؤسسين حقوقاً في الحصول على نسبة معينة من أرباح الشركة أو تقر لهم نصيباً في فائض التصفية، وتعطى للمؤسسين دون أن يقدموا ما يقابلها من حصة نقدية أو عينية في تكوين رأس مال الشركة<sup>2</sup>، دون أن تمثل حصصاً في رأس المال<sup>3</sup>.

الملاحظ هنا أن المشرع الأردني قد التزم جانب الصمت حيال هذه الحصص فلم يحظر إصدار مثل هذه الحصص، ولم يجز صدورها في نفس

<sup>1</sup> راجع نص المادة 101 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 302.

<sup>3</sup> شفيق، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 479.

الوقت، وهذا ما دفع جانباً من الفقه إلى عدم إجازة إصدار مثل هذه الحصص في التشريع الأردني على اعتبار أن سكوت المشرع عن ذكرها لا يعني السماح للشركة بإصدارها ولو كان المشرع الأردني يريد السماح بإصدارها كان لابد من إيراد أحكام خاصة بها<sup>1</sup>، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه إمكانية إصدار مثل هذه الحصص إزاء سكوت المشرع الأردني عن ذكرها<sup>2</sup>.

أما المشرع الكويتي فقد أجاز أن تكون للشركة حصص عينية، تعطى في مقابل أموال غير نقدية أو في مقابل حقوق مقومة، ويجب على المؤسسين أن يطلبوا إلى رئيس المحكمة الكلية تعين خبير للتحقيق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرأ صحيحاً ولا يكون تقدير هذه الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزه لثاني الأسهم النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها من أسهم نقدية، ولا يكون في هذه الحالة لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الإقرار. ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة. وتسرى الأحكام السابقة إذا تضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي شراء أموال غير نقدية أو حقوقاً مقومة من أحد المؤسسين أو أزواجهم أو أقاربهم إلى الدرجة الثانية، ولو كان المؤسس قد اشتراك بأسهم نقدية<sup>3</sup>.

ثالثاً : من حق المؤسسين مطالبة المكتتب باحترام اكتتابه قولًا وممارسة، إذ قد يقوم المكتتب وبعد اكتتابه نكأية بالمؤسسين بالتشهير بهم وبشركة المستقبل وتنفيذ الجمهور بأن مشروع الشركة لم تتوافر له أسباب النجاح، ومحاولة التقليل من

<sup>1</sup> سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 305.

<sup>2</sup> العكيلي، عزيز (2002)، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 218

<sup>3</sup> راجع نص المادة 105 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

أهمية مشروعها لغرض إفشال تأسيس الشركة أياً كانت الدوافع وراء تصرفات المكتب<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### التزامات وحقوق المكتتبين في رأس مال الشركة المساهمة

يرتب الافتتاح في رأس مال الشركة المساهمة حقوقاً للمكتب، كما يرتب عليه التزامات، وسوف يتناول الباحث في هذا المبحث دراسة حقوق والتزامات المكتب في فترة الافتتاح برأس مال الشركة دون سواها من مراحل لاحقة على هذا الافتتاح ومتزامنة مع بدء نشاط الشركة، وذلك من خلال مطابق كالتالي :-

**المطلب الأول : التزامات المكتب.**

**المطلب الثاني : حقوق المكتب.**

#### المطلب الأول

##### الالتزامات المكتب

يتركز أهم التزام من التزامات المكتب في الوفاء بقيمة ما اكتتب به أثناء فترة الافتتاح وقبل إغلاقه، وتكون الحكمة من هذا الالتزام في أكثر من اتجاه، أولها تجنب الافتتاح الصوري والتأكد من جدية الافتتاح<sup>2</sup>، وتحمل المكتب من جهة أخرى على اتخاذ قرار الافتتاح بعد دراسة متأنية، يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن إغفال أهمية رأس المال في حياة الشركة المساهمة وضرورة توفير قدر كاف منه للبدء بنشاطها<sup>3</sup>.

غير أن الملاحظ في هذا الخصوص أن منهج التشريعين محل المقارنة جاء متفاوتاً في هذا الخصوص من جهة هذا الالتزام الملقي على عاتق المكتب، وفي الوقت الذي لم يتبن المشرع الأردني موقفاً محدداً بخصوص وفاء

<sup>1</sup> انظر في ذلك العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 214.

<sup>2</sup> طه، مصطفى كمال ( 1990 ) ، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 273.

<sup>3</sup> العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 186.

المكتتب جزئياً بقيمة ما اكتتب، يلاحظ مقابل ذلك أن المشرع الكويتي قد سمح بالوفاء الجزئي، حيث نص على أن يكون اكتتاب المساهم بورقة يذكر فيها عدد الأسهم التي يكتتب بها، وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، والموطن الذي اختاره على أن يكون في الكويت، وكل بيان آخر يكون ضرورياً. ويسلم المكتتب الورقة إلى البنك، ويدفع الأقساط الواجب دفعها لقاء إيصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الإكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة. ويعد الإكتتاب نهائياً عند تسلمه المكتتب لهذا الإيصال<sup>1</sup>، كما نص أيضاً على أن تدفع قيمة الأسهم نقداً، دفعة واحدة أو أقساطاً. ولا يجوز أن يقل القسط الواجب تسديده عند الإكتتاب عن 20 بالمائة من قيمة السهم. ويجب في جميع الأحوال أن تسدد كل القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ مرسوم التأسيس<sup>2</sup>، يتضح هنا أن المشرع الكويتي قد أوجب على المساهم أن يلتزم بدفع قيمة أسهمه في المواعيد المعينة لذلك في ميعاد الاستحقاق المعين.

والملحوظ من خلال صياغة المادة (102) من قانون الشركات الكويتي واستناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات بين المكتتبين، يتعين القول بأن الحد الأدنى الواجب تسديده من قيمة الأسهم المكتتب بها لا يعني قبول وفاء إجمالي من جميع المكتتبين تبلغ نسبة 20% من رأس المال خلال مطالبة بعض المكتتبين بتسديد 30% منها ومطالبة البعض الآخر بنسبة 20% من قيمة السهم، وإنما يعني وجوب قيام كل مكتتب بتسديد 20% من قيمة كل سهم اكتتب به وهذا ما يستفاد من نص المادة سالفة الذكر.

وفي حالة تأخر المكتتب أو تخلفه عن الوفاء بقيمة السهم في ميعاد الاستحقاق وما يجب اتباعه في هذه الحالة نص المشرع الكويتي أنه إذا تأخر المساهم عن سداد الأقساط في مواعيدها، جاز للشركة، بعد إنذاره، أن تعرض أسهمه للبيع بالمزاد العلني أو في البورصة إن وجدت. وتستوفي من ثمن البيع

<sup>1</sup> راجع نص المادة 78 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 102 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

بالأولوية على جميع الدائنين، الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات، ويرد الباقي للمساهم. فإذا لم يكفل ثمن المبيع، رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة<sup>1</sup>.

ويشير جانب من الفقه إلى أن سبب اشتراط الوفاء الجزئي أن الشركة في بداية حياتها العملية قد لا تحتاج إلى كامل رأس المال الاسمي، أو المكتتب فيه، وتكون أهمية الوفاء الجزئي من وجهة نظر هذا الرأي أيضاً في تمكين المكتتب من توزيع استثمار أمواله في أكثر من شركة، وما يعنيه ذلك من تعدد خياراته في الاستثمار بدلاً من جعله أسير خيار واحد<sup>2</sup>. وبغض النظر عن الوفاء الجزئي وما يثيره، فإن هناك تساؤلات تثار سواء في حالة الوفاء الجزئي أم الكامل وهو هل يصح الوفاء من خلال الورقة التجارية؟

يجب هنا أن نميز بين الشيك من جهة، وبقى الأوراق التجارية من جهة أخرى، فيما يتعلق بالشيك وعلى اعتبار أنه أداة وفاء مستحق الأداء لدى الاطلاع، فإن من شأن ذلك أن لا يمنع قبول الوفاء من خلال الشيك، خاصة أنه يمكن الوفاء به عن طريق التحويل المصرفي إذا كان المكتتب عميلاً بالبنك الذي يجري فيه الإكتتاب، أما فيما يتعلق بالأوراق التجارية الأخرى فإن الفقه يكاد يتتفق على عدم صحة الوفاء من خلالهما لأن هذه الأوراق من شأنها أن تجعل الوفاء غير متحقق، ولأن الوفاء بها لا يتم إلا بعد تحقق ميعاد الاستحقاق الذي قد يقع بعد انتهاء مدة الإكتتاب، ولأنه لا محل لإلزام المؤسسين أو البنك بمتاعب تحصيل قيمة هذه الأوراق التجارية<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

<sup>1</sup> راجع نص المادة 104 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 186، وانظر كذلك رضوان، الشركات المساهمة، مرجع سابق ن ص 72.

<sup>3</sup> انظر في ذلك يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 302، وكذلك العريف، على ( 1959 )، شرح القانون التجاري المصري، مطبعة مخيم، القاهرة، ص 130، وكذلك العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 186.

## حقوق المكتتب

يمكن إبراز أهم حقوق المكتتب في طائفتين من الحقوق، الأول يتمثل في وجوب حصوله على الأسمهم التي طلب الاكتتاب بها، والثاني حقه في الرقابة على أعمال وإجراءات التأسيس من خلال اجتماع الهيئة التأسيسية (الجمعية التأسيسية) وسيتناول الباحث هذين الحقين وذلك من خلال فرعين كالتالي

--:

الفرع الأول : حق المكتتب في الحصول على الأسمهم التي طلب الاكتتاب بها.  
الفرع الثاني : حق المكتتب في الرقابة على إجراءات وأعمال التأسيس.

### الفرع الأول

#### حق المكتتب في الحصول على الأسمهم التي طلب الاكتتاب بها

إن أهم الحقوق التي تترتب للمكتتب تتمثل في وجوب حصوله على الأسمهم التي طلب الاكتتاب بها، غير أن ذلك يتحدد بمدى نجاح الاكتتاب، فإذا فاض عدد الأسمهم المكتتب بها عما هو مطروح لاكتتاب الجمهور، فإنه من المتعدد توزيع الأسمهم كما طلبتها المكتتب، وإنما يجب تخفيض العدد المطلوب من الأسمهم وفقاً لمعايير رياضي يستخرج على ضوء نتيجة الاكتتاب ويشمل جميع المكتتبين<sup>1</sup>، وفيما عدا حالة الاكتتاب الناجح الفائض يكون للمكتتب الحق في الحصول على نفس عدد الأسمهم التي طلبتها في استماراة الاكتتاب دون زيادة أو نقصان لأن تخصيص أسمهم زيادة على طلبه يعني إلزامه مالياً بما لا يريد الالتزام به وتخصيص عدد الأسمهم بأقل مما طلبه رغم وجودها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المكتتبين<sup>2</sup>.

في ظل موقف كلا التشريعين الكويتي والأردني يعد ذلك تعديلاً على عقد الاكتتاب، ولكن مثل هذا التعديل لا ينفرد به المؤسرون، بل أن سنته القانون. فقد نص قانون الشركات الأردني على أن (إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على

<sup>1</sup> العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 186 وما بعدها.

<sup>2</sup> العبيدي، الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 189.

الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً لأنظمة والتشريعات المعمول بها) <sup>1</sup>.

وقد نص قانون الشركات الكويتي على أنه ( إذا ظهر بعد إغلاق باب الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة، وجب أن توزع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، ويجري التوزيع إلى أقرب سهم صحيح ) <sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### حق المكتتب في الرقابة على إجراءات وأعمال التأسيس

يجب على المؤسسين بعد الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بالاكتتاب دعوة جميع المساهمين في الشركة، سواء كانوا من المؤسسين أو من المكتتبين، وذلك لحضور اجتماع الهيئة التأسيسية أو الاجتماع الأول للهيئة العامة، وسوف نبين الكيفية التي ينعقد بها هذا الاجتماع، واحتصاصات الهيئة التأسيسية في كلا التشريعين.

#### أولاً : كيفية انعقاد الاجتماع الأول للهيئة التأسيسية :

1 ) نص قانون الشركات الأردني على أن ( تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركات ) <sup>3</sup>، وبناء على هذا النص فقد أحال المشرع الأردني بشأن هذا الاجتماع إلى الأحكام الناظمة لاجتماع الهيئة العامة العادي للشركة.

وقد تضمنت أيضاً قانون الشركات الأردني على أنه يجب أن توجه الدعوة خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة <sup>4</sup>، ولكن الملاحظ أن المشرع الأردني لم يشر في هذه المادة إلى الأثر المترتب على إهمال المؤسسين للدعوة

<sup>1</sup> راجع نص المادة 104 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 85 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 106/ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 92 / 8 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

إلى مثل هذا الاجتماع، وهو ما يؤدي إلى وجود نقص تشريعي في قانون الشركات الأردني، ويلاحظ أن المشرع الأردني في ظل القانون السابق قد أورد نصاً لا نظير له في القانون النافذ حيث نصت المادة 114 من القانون الملغى على (على لجنة المؤسسين دعوة جميع المساهمين في الشركة المساهمة العامة إلى اجتماع الهيئة التأسيسية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان الاكتتاب في أسهم الشركة وإذا تخلفت عن توجيهه هذه الدعوة خلال المدة تولى المراقب توجيهها على نفقة الشركة).

أما قانون الشركات الكويتي فقد نص على أنه يجب على المؤسسين أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب، وترسل صورة من الدعوة إلى الدائرة الحكومية المختصة. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة، قامت بها الدائرة الحكومية المختصة. وتوجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة التأسيسية بذات الطريقة التي تتم بها الدعوة إلى حضور الجمعية العامة العادية<sup>1</sup>.

2) أجاز المشرع الأردني لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصلية ووكلالة في الاجتماع<sup>2</sup>.

وقد نص المشرع الكويتي على أن تتعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك. ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى

<sup>1</sup> راجع نص المادة 87، والمادة 88 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 178 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

الطريقتين الآتتين: أ- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل. ب- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل من نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين. ولا يجوز للشركات المساهمة التي لم يصدر مرسوم بتأسيسها أن توجه الدعوة لحضور الاجتماع بطريق الإعلان إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة<sup>1</sup>.

كما نص أيضاً أنه لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة<sup>2</sup>.

(3) كما نص المشرع في قانون الشركات الأردني أنه يعقد هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يحضر هذا العدد فيتم تأجيل الاجتماع والدعوة إلى اجتماع ثانٍ يدعى له خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر هذا الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد المكتتبين الممثلين فيه وتتخذ القرارات في هذا الاجتماع بالأغلبية المطلقة<sup>3</sup>.

وقد نص المشرع في قانون الشركات الكويتي على أن يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 154 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 156 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 170 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 155 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

## ثانياً اختصاصات الهيئة التأسيسية :-

تختص هذه الهيئة بعده اختصاصات وهي كالتالي :-

### ١) انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة ومدققي الحسابات :-

نص المشرع في قانون الشركات الأردني على أن تنتخب الهيئة العامة أعضاء مجلس إدارة الشركة وبالعدد الذي ورد في نظامها الأساسي، كما نص على أن يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم ان لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة ( 100 ) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية<sup>1</sup>، كما نص أيضاً على أن يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة<sup>2</sup>.

كما نص أيضاً المشرع الأردني فيما يخص مدققي الحسابات على تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب ويتجه على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال

<sup>1</sup> راجع نص المادة 133 / أ من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 133 / ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

أربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه، وإذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم<sup>1</sup>.

أما المشرع الكويتي فقد نص في قانون الشركات الكويتية تنتخب الجمعية العامة التأسيسية مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولية، وتعلن تأسيس الشركة نهائيا. وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة وفقا لأحكام المادة 156<sup>2</sup>.

كما نص على أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يعين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته. ولا يجوز أن يقل عدد أعضائه عن ثلاثة، ولا أن تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>3</sup>، كما أنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن لا يكون محكوما عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 1% من رأس مال الشركة على أنه يكفي أن يكون مالكا لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الاسمية عشرة آلاف دينار ما لم ينص نظام الشركة على قدر أكبر، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارةعضو، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعين أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام بها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور، بطلت عضويته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 193 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 90 من قانون الشركات الكويتية رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 138 من قانون الشركات الكويتية رقم 15 لسنة 1960.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 139 من قانون الشركات الكويتية رقم 15 لسنة 1960.

## ثانياً : المصادقة على نظام الشركة :-

نص المشرع الكويتي في قانون الشركات على الآتي :-

1. يقدم المؤسسوں طلبا باستصدار مرسوم بتأسيس شركة المساهمة إلى الدائرة الحكومية المختصة، ويرفق هذا الطلب بصورة رسمية من عقد تأسيس الشركة بصورة رسمية من نظامها الأساسي. ويشتمل طلب التأسيس على بيان واف عن الشركة مستخلص من عقد التأسيس والنظام الأساسي<sup>1</sup>.

2. تثبت الدائرة الحكومية المختصة، خلال شهر من تقديم الطلب باستصدار المرسوم، من أن تأسيس الشركة لا يخالف النظام العام ولا الآداب. وأنه قائم على أساس سليمة، وأن كلا من عقد التأسيس والنظام الأساسي لا يخالف أحكام القانون<sup>2</sup>.

3. إذا رفض تأسيس الشركة، لم يجز للمؤسسين أن يتقدموا بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي ستة شهور على قرار الرفض<sup>3</sup>.

4. إذا صدر مرسوم بتأسيس الشركة، وجب نشره في الجريدة الرسمية. وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من وقت صدور المرسوم<sup>4</sup>.

أما المشرع الأردني فقد نص في قانون الشركات الأردني على الآتي :-

أ - يقدم طلب تأسيس الشركة من قبل مؤسسي الشركة إلى المراقب على النموذج المقرر لهذا الغرض مرفقا بما يلي<sup>5</sup>:

1 ) عقد تأسيس الشركة.

2 ) نظامها الأساسي.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 71 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 72 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 73 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 74 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>5</sup> راجع نص المادة 92 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة

3 ) أسماء مؤسسي الشركة.

4 ) محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى الإشراف

على إجراءات التأسيس وتحديد صلاحية التوقيع عن الشركة خلال مدة التأسيس.

5 ) اسم مدقق الحسابات الذي اختاره المؤسرون لمرحلة التأسيس.

ب - يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي البيانات التالية:

1. اسم الشركة.

2. مركزها الرئيسي.

3. غايات الشركة.

4. أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعنوانينهم المختار للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها.

5. رأس مال الشركة المصرح به والجزء المكتتب به فعلاً.

6. بيان بالمقدمات العينية في الشركة إن وجدت وقيمتها.

7. فيما إذا كان للمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

8. كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة.

9. تحديد أسلوب وشكل وطريقة دعوة مجلس إدارة الشركة لاجتماع.

ج - يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو من يفوضه خطياً بذلك ويجوز توقيعها أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

**ثالثاً: المصادقة على تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة :**

أوردت التشريعات المختلفة أحكاماً خاصة لهذه الحصص المقدمة<sup>1</sup>، فعندما يدخل في رأس المال حصة عينية يجب تقييم هذه الحصة تقييم صحيح على اعتبار أن المبالغة في هذا التقدير سوف تؤدي إلى ضرر يلحق بالشركة، بحيث يبقى رأس مالها غير مغطى، ويلحق كذلك الضرر بدائنيها على اعتبار أنه سوف يعتمدون على ضمان وهمي، بالإضافة إلى الضرر الذي سوف يلحق بأصحاب الحصص النقدية، حيث سيتحملون مشاركة أصحاب الحصص العينية التي تم المبالغة في تقديرها وحصولهم على نصيب من الأرباح يزيد على القدر الذي يستحقه لو قدرت تقييراً صحيحاً.

وينص قانون الشركات الأردني على أنه إذا لم يقتضي المراقب بصحة تقيير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة من ذوي الخبرة على نفقة الشركة لتقويم تلك الحصص بالنقد، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تشكيلها إلى المراقب<sup>2</sup>، وقد أجاز المشرع الأردني للمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب، وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة، إلا إذا عاد المؤسرون وافقوا على التقدير عندما تستكمل إجراءات التسجيل<sup>3</sup>.

والملاحظ هنا أن المشرع الأردني جعل هذا القرار نهائياً ويعتبر ذلك تشدد من قبل المشرع الأردني لا يوجد ما يبرره، وكان يجب على المشرع الأردني أن يتيح للمؤسسين مجالات أوسع في الاعتراض على هذا التقرير أو إعطائهم خيارات أخرى كطلب إعادة التقدير من قبل لجنة أخرى، أو تخفيض رأس المال المكتتب به بقدر الفرق بين تقيير المؤسسين وتقيير اللجنة وأن يؤدي المؤسس هذا الفرق نقداً.

<sup>1</sup> انظر ذلك رضوان، شركات المساهمة، ص 82.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 57 / أ / 2 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 57 / ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

أما قانون الشركات التجارية الكويتي فقد نص أنه يجوز أن تكون للشركة حصص عينية، تعطى في مقابل أموالاً غير نقدية أو في مقابل حقوق مقومة، ويجب على المؤسسين أن يطلبوا إلى رئيس المحكمة الكلية تعيين خبير للتحقيق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرًا صحيحاً، ولا يكون تقدير هذه الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثي الأسهم النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها من أسهم نقدية، ولا يكون في هذه الحالة لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن هذا الإقرار. ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، وتسرى الأحكام السابقة إذا تضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي شراء أموال غير نقدية أو حقوق مقومة من أحد المؤسسين أو أزواجهم أو أقاربهم إلى الدرجة الثانية، ولو كان المؤسس قد اشتراك بأسمهم نقدية<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث

#### جزاء مخالفة إجراءات الاكتتاب

تختلف شركات المساهمة العامة عن باقي الشركات من حيث التأسيس، حيث أنها لا تنشأ بمجرد اتفاق بين الشركاء وتوقيع العقد وتعيين نظامها على النحو الذي تنشأ بموجبه شركات الأشخاص، ولكن يقتضي الأمر اتباع إجراءات معينة تتطلبها التشريعات المقارنة بهدف حماية الاقتصاد الوطني، وكذلك حماية المكتتبين بأسمهم الشركة نظراً لضخامة المشرعات التي تقوم بتنفيذها<sup>2</sup>. لم تترك التشريعات المقارنة عملية التأسيس وفقاً لرغبة الأفراد وإرادتهم دون ضوابط أو جزاءات يتم من خلالها التأكد من قانونية هذه الشركات ومدى تحقيقها للغايات التي أنشئت من أجلها، وإذا لم يتم تنظيم هذه العملية سيؤدي ذلك إلى توسيع المؤسسين وتلاعيبهم بالاقتصاد الوطني.

والتشريعات المقارنة قد تناولت بشأن الآثار المترتبة على مخالفة إجراءات التأسيس بوجه عام، سواء من حيث إقرار بطلان الشركة نتيجة لمخالفتها

<sup>1</sup> راجع نص المادة 105 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> ياملكي، أكرم، (2006) الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 151.

لذلك القواعد، أو من حيث إمكانية مساءلة المؤسسين مدنياً عن تعويض المكتتبين والغير عما أصابهم من أضرار نجمت بسبب مخالفة إجراءات التأسيس، مع إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسين إذا ما شكل سلوكه جريمة بموجب أحكام القانون أو نظام الشركات.

وبناء على ما تقدم سوف يتم تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول الحديث عن بطلان الشركات المساهمة، ويتناول المطلب الثاني الحديث عن المسؤولية المدنية لمؤسس الشركة المساهمة، ويتناول المطلب الثالث الحديث عن المسؤولية الجنائية لمؤسس الشركة وذلك كالتالي :-

**المطلب الأول :- بطلان الشركة المساهمة العامة.**

**المطلب الثاني : مسؤولية المؤسسين المدنية.**

**المطلب الثالث : مسؤولية المؤسسين الجنائية.**

### **المطلب الأول**

#### **بطلان الشركة المساهمة العامة**

الأسباب التي تجيز بطلان الشركة المساهمة بسبب مخالفة إجراءات التأسيس عديدة، مثل مخالفة إجراءات الاكتتاب بأسمهم الشركة التي حددها المشرع، أو مخالفة الإجراءات الخاصة بدعة الهيئة العامة الأولى.

حاول المشرع الأردني في قانون الشركات أن يحدد أسباب بطلان الشركة إذا تأسست بالمخالفة لقواعد التأسيس فلم يرتب على ذلك بطلان الشركة بقوة القانون، وإنما أفسح المشرع المجال أمام الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المخالفات، ووفقاً لذلك فإذا تأسست الشركة على وجه غير قانوني فإنه يتبعن على مراقب الشركات أن ينذرها خطياً بوجوب تصحيح المخالفات القانونية في إجراءات تأسيسها خلال ثلاثة أشهر من الإنذار، فإذا لم تبادر الشركة إلى تصحيح أوضاعها أحالها المراقب إلى المحكمة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> راجع نص المادة 108 / ب من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

والمشرع الأردني لم يقرر البطلان إذا حدث أثناء تأسيس الشركة مخالفة قانونية إلا بعد إنذارها بوجوب التصحيح، مانحاً بذلك الشركة فرصة للتصحيح، فإذا تم هذا التصحيح لم يعد هناك ما يبرر بطلانها، بعد أن استقرت أوضاعها وتعلق بها مصالح الشركاء أو الغير، أما إذا لم تقم الشركة بالتصحيح فللمحكمة بعد إحالة الشركة إليها من قبل المراقب أن تحكم ببطلانها.<sup>1</sup>

ويلاحظ على موقف المشرع الأردني أنه أعطى حق الاعتراض وإبداء الملاحظات إلى مراقب الشركة فقط دون إعطاء هذا الحق إلى المتضرر من هذا الإخلال سواء كان أحد المكتتبين أو الدائنين أم الغير على الرغم من أن قانون الشركات الملغى قد نص صراحة على حق المضرور بالطعن في إجراءات التأسيس وإقامة دعوى المسؤولية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد نص في قانون الشركات التجارية على أنه إذا أسست شركة المساهمة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي شأن خلال خمس سنوات من تأسيسها أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة التي لم تتم. فإذا لم تبادر، خلال شهر من الإنذار، إلى إجراء التصحيح اللازم، جاز لذي الشأن أن يطلب الحكم ببطلان الشركة، وتصفي الشركة باعتبارها شركة فعلية. ولكن لا يجوز للشركاء أن يتحجوا تجاه الغير ببطلان الشركة<sup>3</sup>.

كما نص على أنه إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، جاز للشركاء ولكل ذي شأن، خلال الوقت الذي يجوز فيه رفع دعوى البطلان وفقا لأحكام المادة السابقة، أن يرفعوا دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يترتب على البطلان في هذه الحالة ما يسمى "الشركة الفعلية" وهو مبدأ صنعة القضاء والفقه. راجع فوزي محمد سامي، مرجع سابق ص. 34.

<sup>2</sup> نصت المادة 61 من قانون الشركات الملغى لسنة 1964 على أنه : (يحق لكل متضرر أن يتقدم بالطعن القانوني إلى المحاكم المختصة بمقتضى القوانين المرعية حول صحة تأسيس الشركة وإجراءات تسجيلها وحول المسؤولية عن الأضرار والمخالفات التي نتجت من جراء أعمال تأسيسها وتسجيلها)، راجع في ذلك سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 264.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 96 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 97 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

وحسن فعل المشرع الكويتي حيث أنه أصاب عندما منح لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلان الشركة ولم يقصر الحق على المراقب فقط متلماً فعل المشرع الأردني وذلك حماية للشركة ولجمهور المدخرين وهم المكتتبون وكذلك دائنو الشركة، مما يؤدي إلى حماية الاقتصاد الوطني من تلاعب المؤسسين، فكان موقف المشرع الكويتي أفضل من المشرع الأردني.

### المطلب الثاني

#### مسؤولية المؤسسين المدنية

فرض التشريع الكويتي وكذلك الأردني إجراءات صارمة على المؤسسين من خلال الصفة الآمرة للنصوص الواردة في قانون الشركات الكويتي وكذلك الأردني، التي تنظم أعمال التأسيس وإجراءاته بحيث من غير المقبول استبعادها أو مخالفتها، وعلى هذا الأساس يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية في مواجهة المؤسسين إذا ما شكل فعله مخالفة لهذه النصوص الآمرة.

خلافاً لقانون الشركات الأردني من تحديد مسؤولية المؤسس المدنية الناجمة عن إخلاله بإجراءات التأسيس، إلا أن المشرع الأردني قرر مسؤولية المؤسسين المدنية لكنها تناولت إساءة استخدام المؤسسين للأموال التي تخص الشركة تحت التصفية ولكنه لم يشير إلى مسؤولية المؤسس الناتجة عن الإخلال بإجراءات الاكتتاب والتأسيس بصفة عامة<sup>1</sup>، ولا يمكن تأسيس المسؤولية المدنية للمؤسس بناء على هذا التقرير، وبالتالي فإنه لا مجال إلا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني حتى يتم تقرير المسؤولية المدنية للمؤسس.

وعناصر المسؤولية في القانون المدني الأردني تتمثل في الآتي :-

1 ) **الإخلال بالالتزام العقدي** :- ويفترض ابتداء وجود التزام عقدي، ووجود إخلال من قبل المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره في تنفيذه، أو تنفيذه تتفيداً معيناً، أو ينسب هذا الإخلال للمدين، ويمكن تصور كل ما سبق من إخلال بالنسبة لأعمال

<sup>1</sup> راجع نص المادة 257 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة

المؤسسين من خلال أن المؤسسين ملتزمون بسلامة إجراءات الاكتتاب قبل تسجيل الشركة أو قاموا بإجراء اكتتابات صورية أو تضمين نشرة الإصدار بيانات كاذبة، كان المؤسرون مسئولين عن تعويض المكتتبين جراء الضرر الذي لحق بهم استناداً إلى المسئولية العقدية<sup>1</sup>.

**( 2 ) الضرر :** هو ما يصيب الدائن نتيجة إخلال المدين بالتزامه العقدى، والضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً وهو ما نص عليه القانون المدنى الأردنى<sup>2</sup>، ويقع على الدائن عبء إثبات الضرر، فإن عجز لا يتصور قيام المسئولية العقدية في مواجهة المؤسس على اعتبار أن مجرد الإخلال بالتزام عقدى لا يفترض وجود الضرر، ويجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لإخلال المدين بالتزامه العقدى، فإن لم يكن كذلك انتفت المسئولية في جانب المؤسس<sup>3</sup>.

وبالنسبة للتضامن في المسئولية العقدية للمؤسسين عن أعمال التأسيس فقد خلا قانون الشركات الأردني من بيان ذلك، لذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الخصوص التي تقضي بأنه لا يكون هناك تضامن بين المدينيين إلا بموجب اتفاق أو نص في القانون، ولذلك فإن الأصل أن يكون المؤسرون مسئولين عن الإخلال بالتزاماتهم العقدية بمقدار مساهمتهم في إحداث الضرر والتي تتحدد على ضوء نصيب كل منهم في رأس المال، بحيث لا يسألون مسئولية تضامنية إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، ولكنه بالرجوع إلى قانون التجارة الأردني وعلى اعتبار أن التزام المؤسسين في هذه الحالة هو التزام تجاري، فإن المدينيين بهذا الالتزام يعدون متضامنين وفقاً لنص قانون التجارة الأردني<sup>4</sup>.

أما قانون الشركات التجارية الكويتية فقد نص على المسئولية التضامنية حيث نص على متى تم تأسيس الشركة نهائياً، وجب على مجلس الإدارة أن يجري قيدها في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون، ويتربّ على عدم القيـد

<sup>1</sup> الفار، عبد القادر ( 2004 )، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 144.

<sup>2</sup> راجع نص المادتين ( 360 و 363 ) من القانون المدنى الأردنى رقم 43 لسنة 1976.

<sup>3</sup> الفار، عبد القادر ( 2004 )، المرجع السابق، عمان، ص 149.

<sup>4</sup> راجع نص المادة 53 / أ من قانون الشركات الأردنى رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة

2006. وهنا لابد من الإشارة إلى أنه لا يعتبر المؤسس تاجر وفقاً لقانون التجارة الأردني رقم ( 12 ) لسنة 1966.

بطلان الشركة أو بطلان البيان الذي لم يقيد، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن هذا البطلان<sup>1</sup>.

ونص أيضاً إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني، جاز للشركاء وكل ذي شأن، خلال الوقت الذي يجوز فيه رفع دعوى البطلان وفقاً لأحكام المادة السابقة، أن يرفعوا دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبي الحسابات الأولين<sup>2</sup>.

ويتضح مما سبق أن المشرع الكويتي كان أكثر حرصاً من المشرع الأردني على مصلحة المكتتبين وأموالهم من نصه على المسؤولية التضامنية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول وكذلك مراقبي الحسابات الأولين، و موقف المشرع الكويتي محل تقدير لنصه على المسؤولية التضامنية منعاً من تلاعب المؤسسين بمصلحة الشركة والمكتتبين وللشركاء وكل ذي شأن.

---

<sup>1</sup> راجع نص المادة 91 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 97 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

### المطلب الثالث

#### مسؤولية المؤسسين الجزائية

يمكن رصد أهم صور المسؤولية الجزائية للمؤسسين المتعلقة بعملية الاكتتاب على النحو التالي :-

##### 1 ) جريمة تضمين نشرات الاكتتاب بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون :-

لا يوجد نص في قانون الشركات التجارية الأردني يقرر ذلك، ولكنه بالرجوع إلى قانون الأوراق المالية الأردني نجد أن المشرع أقر اعتبار مخالفة لأحكام هذا القانون تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في أي من الوثائق التي يتم تقديمها إلى هيئة الأوراق المالية، وقد عاقب المشرع الأردني على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على أن لا تزيد على خمسة أضعاف ذلك الربح والخسارة.<sup>1</sup>

أما المشرع الكويتي فقد نص في قانون الشركات التجارية الكويتية على أن كل اكتتاب تم خلافاً للأحكام المتقدمة يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلانه، وتسقط دعوى البطلان بسقوط الدعوى الجزائية، فان لم يكن الفعل معاقباً عليه جزائياً، سقطت دعوى البطلان بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.<sup>2</sup>

وكما نص في قانون تداول الأوراق المالية الكويتي أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (1، 3، 5، 6، 9) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. وفي حالة العود أي ارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة السابقة تضاعف العقوبة

<sup>1</sup> راجع نص المادة 107 / أ من قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم 76 لسنة 2002.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 86 من قانون الشركات الكويتية رقم 15 لسنة 1960.

المقررة وإذا وقعت المخالفة من الشركة أو الصندوق توقع العقوبة على المسؤول عن الإداره<sup>1</sup>.

ويتضح مما سبق أن المشرع الكويتي كان أكثر توفيقاً من المشرع الأردني في إقرار المسؤولية الجزائية في قانون الشركات التجارية وقانون تداول الأوراق المالية.

### ثانياً الاكتتاب الصوري للأسهم :

جرائم المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني الاكتتاب الصوري بالأسهم كتجزيد المؤسسين لأشخاص مقربين منهم ليكتبوا بعدد من الأسهم لتحقيق شرط الحد الأدنى من رأس المال ولنقل ملكية هذه الأسهم إلى المؤسسين فيما بعد، أو إجراء اكتتاب لأسهم تعود إلى شركات وهمية<sup>2</sup>.

كما نص المشرع الكويتي على بطلان كل اكتتاب صوري أو وهمي حيث أورد أنه لا يجوز لأي شخص أن يكتب أكثر من مرة واحدة، ويجب أن يكون الاكتتاب جديا، فيحظر الاكتتاب الصوري، أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو بغير ذلك من الطرق، ويقع باطلأ كل اكتتاب مخالف للأحكام السابقة، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وعلى المؤسسين قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أية مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة لقانون، وهم مسؤولون عن كل إهمال أو تقصير في هذا الشأن<sup>3</sup>.

### ثالثاً : جريمة إصدار أو عرض الأسهم للتداول قبل التصديق على النظام الأساسي للشركة والموافقة على تأسيسها :

جرائم المشرع الأردني أفعال المؤسسين في حال توجههم لدعوة الاكتتاب العام في الأسهم أو عرضها على خلاف أحكام قانون الشركات، وقد

<sup>1</sup> راجع نص المادة 11 من المرسوم بقانون الكويتي رقم 31 لسنة 1990 بشان تنظيم تداول الأوراق المالية وانشاء صناديق الاستثمار.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 278 / أ / 2 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 85 مكرر من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

عاقب المشرع الأردني على هذا السلوك بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار<sup>1</sup>.

أما المشرع الكويتي فقد نص على كل اكتتاب تم خلافاً للأحكام المتقدمة يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلانه، وتسقط دعوى البطلان بسقوط الدعوى الجزائية، فان لم يكن الفعل معاقباً عليه جزائياً، سقطت دعوى البطلان بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ إغفال باب الاكتتاب<sup>2</sup>.

وكما نص في قانون تداول الأوراق المالية الكويتي أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (1، 3، 5، 6، 9) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. وفي حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة السابقة تضاعف العقوبة المقررة وإذا وقعت المخالفة من الشركة أو الصندوق توقع العقوبة على المسؤول عن الإدارة<sup>3</sup>.

وتنص المادة الأولى من قانون تداول الأوراق المالية الكويتي أنه لا يجوز طرح أسهم أو سندات شركات المساهمة الكويتية أو غير الكويتية أو حصص في صناديق الاستثمار أو أية أوراق مالية أخرى للاكتتاب العام داخل دولة الكويت إلا بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزير التجارة والصناعة. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات إصدار هذا الترخيص وكيفية الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية أو حصص الاستثمار.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 278 / أ / 1 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعديل بالقانون رقم 57 لسنة 2006.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 86 من قانون الشركات الكويتي رقم 15 لسنة 1960.

<sup>3</sup> راجع نص المادة 11 من المرسوم بقانون الكويتي رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

## الفصل الخامس

سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول الخاتمة، وفي المبحث الثاني النتائج، وفي المبحث الثالث التوصيات، وذلك كالتالي :-

المبحث الأول : الخاتمة.

المبحث الثاني : النتائج.

المبحث الثالث : التوصيات.

### المبحث الأول الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الاكتتاب العام برأس مال الشركة المساهمة كدراسة مقارنة بين كل من التشريع الكويتي والتشريع الأردني، ذلك أن هذه المرحلة تعد من المراحل الأساسية في تأسيس الشركات المساهمة العامة، إذ إن الاكتتاب هو الأداة التي يتم بواسطتها مخاطبة جمهور المدخرين الراغبين في توظيف واستثمار أموالهم في هذا المشروع في حالة تولد الثقة لديهم في جدوى هذا المشروع ومؤسسيه على حد سواء.

وقد اشتملت الدراسة على التعريف بالاكتتاب العام في رأس مال الشركة المساهمة العامة والتمييز بين الاكتتاب العام والاكتتاب الخاص، وما هي الطبيعة القانونية لعملية الاكتتاب في التشريع الأردني والتشريع الكويتي، وبينما أن الاكتتاب هو عقد بين المكتب والشركة تعبير عن الإرادة المنفردة للمكتب وهو عمل جماعي، وتظهر أهمية الاكتتاب برأس مال الشركة المساهمة العامة باعتباره يمثل اتجاهًا في تحقيق مبدأ ديمقراطية الأسهم أو الديمقراطية المالية حتى يتمكن ذوي الدخل المحدود من استثمار مدخراتهم النقدية في مشاريع للحصول على أرباحها وحتى لا يستأثر الموسرون بتكوين رأس مال الشركة بحيث يقتصر تأسيس الشركات عليهم فقط ويحرم ذوي الدخل المحدود من ذلك.

ثم تحدثنا عن شروط الاقتراض المنصوص عليها في التشريع الكويتي وكذلك التشريع الأردني، وما النتائج المترتبة على عملية الاقتراض، وما الآثار المترتبة على عملية الاقتراض بأسهم الشركة المساهمة العامة وما الالتزامات المفروضة على المكتب، وما الحقوق التي يتمتع بها وأهمها حقه في الرقابة على إجراءات أعمال التأسيس.

وأوضحنا ما الجراءات المترتبة على مخالفة إجراءات الاقتراض في أسهم الشركات المساهمة العامة في التشريع الكويتي والتشريع الأردني، حيث يترتب على مخالفة إجراءات التأسيس بطلاً للشركة المساهمة، وكذلك تترتب المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية لمؤسس الشركة المساهمة العامة عن الإخلال بإجراءات الاقتراض في أسهم الشركات المساهمة العامة، وكان التشريع الكويتي أكثر توفيقاً من التشريع الأردني في ترتيب الحماية الخاصة بأعمال الاقتراض وما قرره من ضمانات لإجراء عملية الاقتراض بصورة صحيحة تحمي أموال المساهمين في الشركة.

## المبحث الثاني

### النتائج

هناك عدة نتائج خلصت إليها الدراسة وهذه النتائج هي :-

1. لم يخرج كلا التشريعين محل المقارنة عما درجت عليه التشريعات المقارنة بشكل عام فيما يتعلق بتعريف الإكتتاب العام بأسمهم الشركة المساهمة العام.
2. معظم التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن الإكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة العامة وإن كانت قد اختلفت في اللفظ إلا أنها اتحدت في المضمون، فمعظم تلك التعريفات نتاجها واحدة من حيث تعريف الإكتتاب بأنه وسيلة أو أداة بموجبها يتم تجميع رأس مال الشركة المساهمة لتحقيق أهدافها المحددة في عقدها ونظامها الأساسي.
3. كلا التشريعين ألغى التنظيم الدقيق للاكتتاب المغلق ولكن التشريع الأردني كان أكثر توفيقاً وتنظيماً لهذا النوع من الإكتتاب، بخلاف التشريع الكويتي الذي أشار إلى هذا النوع من الإكتتاب إشارة قليلة.
4. يترتب على الطبيعة العقدية للاكتتاب العام ضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة لإنشاء العقد فلابد من وجود الرضا الصحيح كركن أول للعقد، وأن يرد هذا الرضا على محل تظهر فيه آثار العقد ولا بد من وجود السبب إلا أن الإكتتاب ونظرأً لطبيعته الخاصة فإنه ينفرد عن تلك العقود بعض الشروط التي جعلت له خصائص يتميز بها عن غيره من العقود كاشترط أن يكون الإكتتاب جدياً وباتاً ومنجزاً.
5. يتضح من موقف التشريعين محل المقارنة في هذا الشأن أنه لم يتم الاشتراط الإكتتاب بكامل رأس مال الشركة ولكن غاية كلا المشرعین هو ضرورة الإكتتاب في كل رأس مال الشركة وإن اختلف نهجهما في ذلك .
6. حظر المشرع الأردني على مؤسسي الشركات المساهمة العامة الإكتتاب بالأسمهم المطروحة في مرحلة التأسيس مع ملاحظة أنه أجاز لهم تغطية ما تبقى من الأسمهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الإكتتاب، وقد نص

المشرع الكويتي أنه لا يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا في أي عدد من الأسهم.  
زيادة على ما ورد في عقد التأسيس سواء بطريق مباشر أم غير مباشر،  
ويبيطل كل اكتتاب مخالف لذلك.

7. لم يجز التشريع الكويتي والتشريع الأردني طرح الأسهم على الجمهور  
للاكتتاب العام إلا بعد نشر بيان يسمى وثيقة أو نشرة الإصدار والهدف  
منها اطلاع جمهور المكتتبين على الموقف المالي للشركة المراد تأسيسها  
وببيان مالها من حقوق وما عليها من التزامات.

### المبحث الثالث

#### التصويتات

1. جاء كلا التشريعين الأردني والكويتي خاليين من أي نص يتعرض لمسألة فشل مشروع الشركة وإمكانية مساءلة المؤسسين عن ذلك بينما كان النص الملغى لقانون الشركات واضحًا في هذا الخصوص، فيجب على المشرع الأردني إعادة النظر في هذه المسألة وإعادة النص الملغى مرة أخرى حماية لجمهور المكتتبين ولكل ذي مصلحة.
2. يجب على المشرع الأردني أن ينص على تجريم نشر بيان الاكتتاب محتوياً على بيانات كاذبة حيث جاء قانون الشركات التجارية الأردني خالياً من هذا النص.
3. يجب على المشرع الأردني أن يتناول حكم تصرفات المؤسسين في المرحلة التي تسبق تسجيل الشركة بشيء من التفصيل حيث أنه في معرض حديثه عن هذه التصرفات تناولها بشيء من الاقتضاب وبشيء من العمومية والغموض أحياناً بخلاف قانون الشركات الكويتي.
4. يجب على المشرع الأردني أن يحدد بشكل صريح الآثار المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس، على الرغم من أنه حاول إيجاد نوع من التوازن في هذا الخصوص.

## المراجع

### الكتب:

1. أبو زيد، رضوان، **الشركات التجارية**، دار الكتب الحديثة، الكويت، سنة 1978.
2. أبو زيد، رضوان، د / فخري، رفعت، د / عيسى، حسام (1999)، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية ومكتبة الدراسات العليا كلية الحقوق جامعة عين شمس.
3. أبو زيد، رضوان، **شركات المساهمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1983.
4. بارودي، علي، **القانون التجاري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1975.
5. بارودي، علي، و العريني، محمد فريد، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1987.
6. بربيري، محمود مختار، **الشخصية المعنوية للشركة التجارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1985.
7. جمال، عبد الحميد محمد، **القانون والمعاملات**، دار الجامعة، مصر ، سنة 1987.
8. الحفناوي، عبد الله، **تأسيس الشركات المساهمة في قوانين الاستثمار والقانون التجاري**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1994.
9. الحكيم، جاك، **الشركات التجارية**، منشورات جامعة دمشق، سنة 1993.
10. الخولي، اكثم، **قانون التجارة اللبناني**، ج 2، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1968.
11. دويدار، هاني محمد، **تنظيم القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت، سنة 1977.

12. الذنون، حسن علي، **النظرية العامة للالتزامات / مصادر الالتزام**، دار الحرية للطباعة، بغداد، سنة 1976.
13. سامي، فوزي محمد، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2006.
14. السرحان، عدنان، وحاطر، نوري، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2005.
15. سوار، وحيد الدين، **التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي** – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1998.
16. شكري، شكري حبيب، وميكالا، ميشيل، **شركات الأشخاص والأموال عملاً وعملاً**، مطبعة بروكاشيا، الإسكندرية، سنة 1952.
17. طه مصطفى كمال ، 2007 ، **الشركات التجارية** ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى.
18. طه، مصطفى كمال، **القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1990.
19. عبيدي، عباس، **الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998.
20. العريني، محمد فريد، **القانون التجاري**، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1977.
21. العكيلي، عزيز ( 2002 )، **شرح القانون التجاري**، الجزء الرابع في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
22. العكيلي، عزيز، 2007، **الوسيط في الشركات التجارية " دراسة مقارنة في الأحكام العامة والخاصة "** دار الثقافة للنشر والتوزيع 1428 هـ .

23. عوض، على جمال الدين، دروس في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
24. الفار، عبد القادر ( 2004 )، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
25. محزز، أحمد محمد، النظام القانوني لشركات المساهمة، دار الكتب الحديثة، الكويت، سنة 1996.
26. مرتضى، نصر الله ، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1969.
27. مشرقي، فريد، أصول القانون التجاري المصري، مكتبة الانجلو المصرية، ط 3، القاهرة، سنة 1959.
28. المصري، حسني، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، مطبعة حسان، ط 1 ، القاهرة، سنة 1986 .
29. موسى، طالب حسن، الموجز في الشركات التجارية، مطبعة المعارف، بغداد، سنة 1975.
30. نصار، حسين ( 2001 )، الشركات التجارية، مكتبة شادي، القاهرة.
31. يامليكي، أكرم، ( 2006 ) الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
32. يونس، علي ( 1960 ) الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي.

الأبحاث القانونية :-

1. الاكتتاب العام الإلكتروني E-IPO مركز إيداع الأوراق المالية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، الموقع الإلكتروني <http://eipo.sdc.com> تاريخ دخول الموقع 20 ديسمبر 2010م.

2. الاكتتاب العام الإلكتروني-EPS- مركز إيداع الأوراق المالية ، بحيث منشور على شبكة الإنترنت ، الموقع الإلكتروني <http://eipo.sdc.com> تاريخ دخول الموقع 20 ديسمبر 2010
3. التمويل الخارجي والاكتتاب العام، بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 7 نوفمبر 2010م على الموقع الإلكتروني <http://www.1.albawaba.com> تاريخ دخول الموقع 22 ديسمبر 2010 م.
4. حسين، محمد فتح الله، ( 2010 م ) موسوعة شرح قوانين الشركات في ضوء أحدث أحكام النقض، الجزء الأول، الناشرون المتحدون، إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة.
5. الرميبي، محمد إبراهيم ( 2005 )، أهمية الشركات المساهمة العامة محدودة المسؤولية، بحث منشور على شبكة الإنترنت، الموقع الإلكتروني <http://www.alittihad.ae> بتاريخ 4 أبريل 2005، تاريخ الدخول الموقع 15 ديسمبر 2010 م.
6. عبانية، محمود، 2009، الشركة المساهمة العامة - حماية أقليية المساهمين - بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 6/6/2006م على الموقع الإلكتروني [http://www.jps\\_dir.com](http://www.jps_dir.com) تاريخ دخول الموقع 21 ديسمبر 2010 م.
7. موسى، طالب حسن، رئيس مال الشركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي المعدل رقم 36 لسنة 1983، منشور في مجلة القضاء، العدد 423، السنة 43 عام 1988 .

#### القوانين :-

1. قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم 76 لسنة 2002.
2. قانون الشركات الأردني الملغي رقم 1 لسنة 1989 .
3. قانون الشركات التجارية الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته.
4. قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960م وتعديلاته.
5. قانون الشركات التجارية المصري رقم 159 لسنة 1981م وتعديلاته.

6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
7. القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.
8. المرسوم بقانون الكويتي رقم 31 لسنة 1990 بشان تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.